

Distr.: General
25 September 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة

الدورة السابعة والثلاثون

١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة في ما يتعلق بالنظر في التقريرين الدوريين
الرابع والخامس الموحدين والتقرير الدوري السادس

بولندا



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قائمة القضايا والأسئلة المطروحة في ما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية لبولندا

لمحة عامة

١ - يرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقريرين الدوريين الرابع والخامس الموحدتين والتقرير الدوري السادس. وينبغي أن تبين هذه المعلومات الإدارات والمؤسسات الحكومية التي اشتركت في ذلك وطبيعة اشتراكها ومداه، وما إذا كانت قد أجريت مشاورات مع المنظمات غير الحكومية، وما إذا كان التقرير قد قُدم إلى البرلمان.

مضت على النحو التالي عملية إعداد الحكومة البولندية للتقريرين الدوريين الرابع والخامس الموحدتين (من ١٩٩٠ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨) والتقرير الدوري السادس (من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢) بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

(أ) كتب المفوض الحكومي المعني بتكافؤ وضعي المرأة والرجل إلى جميع الوزارات وإلى المكتب الإحصائي المركزي، طالباً إعداد معلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية الداخلة في نطاق الواجبات المنوطة بكل من هذه الهيئات؛

(ب) كما أعد المفوض تقريراً عن الأمور الداخلة في نطاق واجباته؛

(ج) من واقع التقارير المرسلة إلى أمانة المفوض ومن واقع تقارير المفوض نفسه، أعد مشروع تقرير وعُيِّن على الوزارات من أجل المشاورات المشتركة بين الوزارات، لكي يتسنى لكل وزارة اعتماده أو إبداء تعليقات عليه؛

(د) كما أرسل مشروع التقرير إلى المفوض المعني بحماية الحقوق المدنية، ومفتشية العمل الحكومية، وكبير المفتشين المعني بحماية البيانات الشخصية، والمفوض الحكومي المعني بالمعوقين، بقصد التشاور؛

(هـ) عند صياغة مشروع التقرير، روعيت التعليقات المقدمة؛

(و) كما قُدم المفوض مشروع التقرير إلى البروفسير ر. فيروزفسكي، وهو خبير بشؤون حقوق الإنسان، التماساً لرأيه؛

(ز) عُرض مشروع التقرير على لجنة مجلس الوزراء؛

(ح) أُحيط علماً بالتعليقات المقدمة، وروعت عند صوغ المشروع؛

(ط) أجازت لجنة مجلس الوزراء المشروع؛

(ي) بعد أن أُخِذت في الحسبان توصيات لجنة مجلس الوزراء، طُرح مشروع التقرير على مجلس الوزراء؛

(ك) في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اعتمد مجلس الوزراء التقريرين الدوريين الرابع والخامس الموحَّدين والتقرير الدوري السادس المقدَّمين من الحكومة البولندية بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ل) تُرجمت التقارير إلى اللغة الإنكليزية، ثم قُدمت إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

الدستور والتشريع والآلية الوطنية

٢- وفقاً للفقرة ٥٤ من التقريرين الدوريين الرابع والخامس الموحَّدين، تنص المادة ٩١ من دستور ١٩٩٧ على أن "الاتفاق الدولي المصدَّق عليه سوف يشكل جزءاً من النظام القانوني المحلي كما أنه سوف يطبَّق بصورة مباشرة". يرجى تقديم تفاصيل عن أي قضايا معروضة على المحاكم استُخدمت فيها الاتفاقية أو أُشير فيها إلى الاتفاقية.

نماذج من الإشارة إلى الاتفاقية في أحكام المحاكم

تشرف المحكمة العليا على الاختصاص الموضوعي للمحاكم العامة والمحكمة العسكرية وأداء الأفعال الأخرى المحددة في "الاتفاقية" وفي النظم الأساسية.

وأشارت تلك المحكمة، في حيثيات حكم أصدرته في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ (I Pkn 314/99) إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد نظرت المحكمة في شكوى مدعية من قرار صادر عن مكتب التوظيف الإقليمي في كِديريزين - كوزله، ادَّعت فيها أن ذلك المكتب رفض تشغيلها في وظيفة ساعية لجرد كونها امرأة. وادَّعت أن ذلك يمثل انتهاكاً للفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية. وحكمت المحكمة بأن عرض العمل المقدَّم من مكتب التشغيل لا يتضمن أيّاً من عناصر التمييز وبعدم وجود أي انتهاك للفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية. ولذلك، رفضت الطعن المقدَّم من الشاكية باعتباره قائماً على غير أساس.

وتفصل المحكمة الدستورية في الأمور المتعلقة بتطابق النظم الأساسية والاتفاقات الدولية مع الدستور، وتطابق أي نظام أساسي مع الاتفاقات الدولية التي يقتضي التصديق عليها موافقة مسبقة صادرة بموجب نظام أساسي، وتطابق الأحكام القانونية الصادرة عن أجهزة الدولة المركزية مع الدستور والاتفاقات الدولية المصدَّق عليها والنظم الأساسية.

وقد حرت الإشارة مرارا في دعاوى مرفوعة أمام المحكمة الدستورية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المشار إليها فيما بعد بلفظة "الاتفاقية"). وأشارت المحكمة إلى الاتفاقية باعتبارها صكاً يُحتج به في حيثياتها، أو تحتج به الأطراف في الدعاوى، أو يُستشهد به في الأحكام.

وجرى الاستشهاد بالاتفاقية في حكم صادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (k 15/99). وفي القضية المعنية بالذكر، طلب المفوض المعني بحماية الحقوق المدنية من المحكمة الدستورية أن تحقق في مدى دستورية الفقرة ١ من المادة ٤٠ من القانون المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ المتعلق بالموارد الدوائية والمواد الطبية والصيدليات وتجار الجملة ومفتشية المستحضرات الدوائية، وذلك فيما يختص بخطر تعيين امرأة في منصب مدير صيدلية إذا لم تكن قد بلغت سن التقاعد المقرر للرجال. وادّعى المفوض المعني بحماية الحقوق المدنية أن هذا انتهاك للمادة ١١ من الاتفاقية. وكان من رأي المدعية، فيما يختص بالمساواة بين المرأة والرجل، أن مسألة جواز التفرقة بين الكائنات تفترض معنى جديداً في ضوء الاتفاقية، التي تنص على أن التمييز ضد المرأة يعني أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يوهن من قوتها أو يقيدّها أو يمنعها من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وغيرها من مجالات الحياة على قدم المساواة مع الرجل. ولذلك، لا يُجاز أي تنظيم آخر لوضع المرأة القانوني إلا إذا أدّى إلى تفرقة فعلية بين حالة المرأة وحالة الرجل بزيادة اشتراك المرأة في مجالات الحياة السالفة الذكر، لأن مثل هذه التفرقة في الوضع القانوني للمرأة والوضع القانوني للرجل تؤدي إلى إعمال مبدأ العدالة الاجتماعية.

وقال المفوض المعني بحماية الحقوق المدنية إن ارتهان شغل وظيفة مدير صيدلية بعامل السن يُعد تمييزاً ضد المرأة وانتهاكاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ولحقوقهما المتساوية. كما ادّعت صاحبة الدعوى أن الحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤٠ من قانون الصيدلة يمثل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦٥ من دستور جمهورية بولندا، التي تتحدث عن حرية الإنسان في اختيار مهنته وممارستها؛ وللمادة ١١ من الاتفاقية التي تقضي بمنح المرأة فرصاً متكافئة لفرص الرجال في مجال التشغيل وبتطبيق معايير توظيف موحدة على الرجل والمرأة معاً.

وقضت المحكمة الدستورية بأن القاعدة القانونية موضع الدعوى تمثل انتهاكاً للنمط الأخلاقي الذي سبقت الإشارة إليه، لأنها تنشئ معايير مختلفة فيما يختص بإمكانية تشغيل شخص ما (ومن حيث المبدأ أيضاً إمكانية مد خدمته) في وظيفة مدير صيدلية، حسب عمر ذلك الشخص. وإذا وجب أن تلتزم المرأة إذناً من الإدارة لتستمر في العمل مديرة لصيدلية وهي تقل في العمر خمس سنوات عن زميلها الرجل يتعين اعتبار هذا انتهاكاً للالتزامات القانونية الدولية التي

تتحملها جمهورية بولندا بموجب تصديقها على الاتفاقية. وحكمت المحكمة الدستورية بأن المادة ٤٠ من قانون الموارد الدوائية والمواد الطبية والصيدليات وتجار الجملة ومفتشية المستحضرات الدوائية، بشأن حظر تعيين امرأة في وظيفة مدير صيدلية إذا لم تبلغ سن تقاعد الرجل، تعد انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٣٣ من دستور جمهورية بولندا والمادة ١١ من الاتفاقية، كما تُعد غير مطابقة للفقرة ١ من المادة ٦٥ من الدستور.

وثمة أحكام أخرى صادرة عن المحكمة الدستورية أشارت فيها حيثيات المحكمة إلى الاتفاقية، وهي:

ألف - الحكم المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ (الملف رقم 27/99 k)

قضت المحكمة الدستورية بأن البند ٤ من الفقرة ١ من المادة ٢٣ من قانون شرعة المعلمين - من حيث اعتباره أساساً للقيام، دون موافقة الطرف المعني، بإنهاء علاقة عمل معلّمة قبل إنهاء مثل هذه العلاقة مع مُعلّم - يُعد انتهاكاً للمادتين ٣٢ و ٣٣ من دستور جمهورية بولندا لأن التفرقة بين الوضع القانوني للمرأة والوضع القانوني للرجل بفعل هذا الحكم القانوني تمثل تمييزاً جنسانياً. وأشارت المحكمة في حيثياتها إلى الاتفاقية، قائلة إن "التفسير في النظام الدستوري البولندي لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل يجب أن يشير إلى صكوك القانون الدولي الملزمة لبولندا (...). ومما له أهمية أيضاً في هذا السياق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

باء - الحكم المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (الملف رقم K 35/99)

حكمت المحكمة الدستورية بأن البند ٥ من الفقرة ١ من المادة ١٣ من قانون موظفي أجهزة الدولة - من حيث اعتباره أساساً للقيام، بعد الإخطار، بإنهاء علاقة عمل موظفة حكومية قبل إنهاء علاقة عمل موظف حكومي - والبند ٥ من الفقرة ١ من المادة ١٠ من قانون موظفي الحكم الذاتي - من حيث اعتباره أساساً للقيام، بعد الإخطار، بإنهاء علاقة عمل موظفة حكومية بجهاز الحكم الذاتي قبل إنهاء علاقة عمل موظف بجهاز الحكم الذاتي إذا اكتسبت هذه الموظفة الحق في معاش تقاعدي - ينتهكان المادتين ٣٢ و ٣٣ من دستور جمهورية بولندا. وقالت المحكمة في حيثيات حكمها إنه "يجب عند تفسير مبدأ المساواة المعرب عنه في المادتين ٣٢ و ٣٣ مراعاة الالتزامات النابعة من الصكوك الدولية، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (...)". الحكم المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (الملف رقم K 15/97).

وحكمت المحكمة بأن البند ١ من الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من قانون الخدمة المدنية - من حيث اعتباره أساساً للقيام، بعد الإخطار، بإنهاء علاقة عمل موظفة بالخدمة المدنية دون إذنها في موعد أبكر من إنهاء علاقة عمل موظف بالخدمة المدنية - ينتهك الفقرة ٢ من المادة ٦٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧٨ من المبادئ الدستورية التي لا تزال نافذة عملاً بالمادة ٧٧ من القانون الدستوري المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن العلاقات المتبادلة بين الجهازين التشريعي والتنفيذي لجمهورية بولندا وبشأن الحكم الذاتي الإقليمي لأن اختلاف الوضع القانوني للمرأة والوضع القانوني للرجل المنشأين في هذه الأحكام يكتسي خصائص التمييز الجنساني. وأشارت المحكمة في حثيائها إلى الاتفاقية، قائلة "إنه يمكن أن نجد أفكاراً هادية مماثلة في القانون الدولي. فهناك حديث عن وضع متكافئ للمرأة في (...) ميثاق الأمم المتحدة (البند ج من المادة ٥٥)، بينما يتولد أيضاً حظر التمييز ضد المرأة من المبادئ العامة للمساواة بالصيغة الواردة في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ومن المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، وكذا من الميثاق الاجتماعي الأوروبي الصادر عن المجلس الأوروبي، الذي صدقت عليه بولندا مؤخراً. كما أن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تُعتبر ذات مغزى في هذا الصدد (...)."

٣ - يوفر التقرير استعراضاً عاماً للتغييرات التشريعية خلال الفترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٢. ولكن لم يرد فيه ذكر لبرامج تدريبية قضائية أو برامج تدريبية أخرى تكفل، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الصلاحية أو عن طريق مؤسسات عامة أخرى، الحماية الفعالة للنساء من أي عمل من أعمال التمييز، حسبما هو مطلوب في الفقرة (ج) من المادة ٢ من الاتفاقية. يرجى تقديم أمثلة توضيحية عن أي من هذه البرامج التدريبية.

نماذج لبرامج تدريب القضاة والمدعين العامين

تشمل برامج التدريب التي تنظمها وزارة العدل موضوع التمييز ضد المرأة. وقد نُظِّمَت دورات التدريب والمؤتمرات التالية بشأن الموضوع السالف الذكر في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦:

٢٠٠٣

- تدريب للقضاة بشأن موضوع تقديم المشورة الأسرية في النظم القانونية للاتحاد الأوروبي؛

- سلسلة حلقات تدريبية معنونة "التعليم عوضاً عن العدوان"؛
- تدريب القضاة والمدّعين العامين بشأن التقارير النفسية في القضايا المنطوية على عنف داخل الأسرة؛
- تدريب المدّعين العامين بشأن علم الأمراض والعنف داخل الأسرة، بمشاركة تنظيمية من مؤسسة "أطفال بلا أهل".

٢٠٠٤

- سلسلة دورات تدريبية للقضاة الذين يفصلون في قضايا العمل والضمان الاجتماعي، تتعلق بنطاق القانون الاجتماعي الأوروبي وأهدافه ومبادئه ومكافحة التمييز في العمل بسبب الاعتبارات الجنسية أو العمر أو الجنسية ومنع هذا التمييز؛
- تدريب القضاة بشأن علم الأمراض والعنف داخل الأسرة، بمشاركة تنظيمية من مؤسسة "أطفال بلا أهل".

٢٠٠٥

- سلسلة دورات تدريبية للقضاة والمدّعين العامين بشأن مكافحة التمييز بمنعاه العام المتصور في سياق قانون المجتمع المحلي، بمشاركة تنظيمية من مكتب رئيس الوزراء وأمانة المفوض الحكومي المعني بتكافؤ وضعي المرأة والرجل؛
- تدريب للقضاة والمدّعين العامين بشأن الجرائم المنطوية على اتجار بالبشر، بمشاركة تنظيمية من مؤسسة لاسترداداً.

٢٠٠٦

- تدريب المدّعين العامين على التعرف على دلائل التمييز ومكافحتها ومنعها - تنفيذ برنامج "المساواة الأوروبية" المجتمعي، بمشاركة تنظيمية من وزارة العمل والسياسة الاجتماعية؛
- دورات تدريبية للقضاة الذين يفصلون في قضايا العمل والضمان الاجتماعي، تشمل موضوع مضايقة العاملين والتمييز ضدهم في أحكام المحكمة العليا ومحكمة العدل الأوروبية.

- ٤ - تبين التقارير أن المفوض المعني بحماية الحقوق المدنية (أمين المظالم) قد تدخل في عدد من المناسبات في المسائل المتصلة بعدم المساواة بين الجنسين والتمييز الجنساني. يرجى تقديم

إحصاءات عن عدد الحالات التي من هذا القبيل (CEDAW/C/POL/4-5)، الفقرة ٦٥ و CEDAW/C/POL/6، الفقرة ٣٦).

فيما بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قُدمت إلى مكتب المفوض الشكاوى التالية الداخلة في نطاق المواضيع ذات الصلة:

- التمييز ضد النساء في علاقات التشغيل - أجر أقل وظروف عمل أسوأ بالمقارنة بالأجور والظروف المتاحة للرجال - قضيتان،
- التمييز ضد النساء أثناء العمل - صاحب العمل يأمرهن بارتداء قمصان الشركة التي نُقشت عليها كلمات مهينة للنساء - قضية واحدة،
- التمييز أثناء التوظيف تمييزاً يستند إلى العمر أو المظهر الجسدي - ثلاث قضايا،
- التمييز في العمل تمييزاً يستند إلى العمر - إرغام المستخدمة على التقاعد المبكر - قضية واحدة،
- وفي بعض الحالات، طلب المفوض إلى مفتشية عمل الدولة أن تفتش على صاحب عمل معين. وغالباً ما أسفرت عمليات التفتيش هذه عن سلسلة من المخالفات في عمل أصحاب العمل.
- جدير بالملاحظة أن بعض حالات التمييز تصفها ضحاياها بتعبير رائج إلى حد بعيد، هو "المضايقة". وفي مثل هذه الحالات، وبصرف النظر عن الإيضاحات القانونية الشاملة، يُخطر المفوض الأطراف المعنية بعناوين الجمعيات المناسبة المعنية بمكافحة المضايقة، التي تنشط في شتى أنحاء البلد.

٥ - أعربت الهيئات الأخرى المنشأة بمعااهدات عن قلقها بشأن التمييز المستمر ضد طائفة الروما بأراضي بولندا (انظر CRC/15/Add.194، و E/C.12/1/Add.82، و CCPR/CO/82/POL). يرجى تقديم بيانات إحصائية عن وضع نساء طائفة الروما مع توضيح التدابير الخاصة التي تم اتخاذها لمنع التمييز ضدهن في التشغيل والتعليم والصحة والسكن والمجالات الأخرى.

جدير بالملاحظة عند النظر في حالة طائفة الروما في بولندا وتعرضها للتمييز أن أغلبية ملحوظة من نوابها ومن الخبراء لا تعتبر نساء الطائفة معرّضات بأية صورة معينة للتمييز. وبالتالي، فإن الأنشطة المضطّعة بها لصالح الطائفة توجّه لصالحها مجتمعة، ولا تُصنف على أساس جنساني. إلا أن بعض الإجراءات المدرجة في البرامج الحكومية تتصدى بصورة غير مباشرة لظواهر ثقافية معينة يمكن أن تسفر عن عدم المساواة بين الجنسين. وعلى سبيل المثال،

فإن المساعدات المقدمة لتعليم أطفال طائفة الروما، ولا سيما تشغيل مساعدين لأجل تعليم هؤلاء الأطفال، تتصدى لرفض فتيات الطائفة قبل الأوان للتعليم. كما يمكننا أن نلاحظ في مجال المساعدات الطبية والوقاية الطبية درجة اهتمام أكبر من قبل النساء.

كما يمكن أن نسرد أمثلة على نشاط نساء طائفة الروما، لأن معظم المساعدين التربويين المنتمين للطائفة الذين يعملون في المدارس هم من النساء. وبالمثل، فإن الأغلبية الواضحة من طلاب طائفة الروما الذين يتلقون دعماً حكومياً هم من الإناث (٣١ أنثى مقابل ١٤ ذكراً).

٦ - تقدّم التقارير استعراضاً مفصلاً للجهود التي بذلها فريق البرلمانيات من أجل تقديم قانون بشأن المساواة بين الجنسين (CEDAW/C/POL/6)، الفقرات ٣٨ - ٤١). يرجى تقديم معلومات مستكملة عن اعتماد قانون جديد وإنشاء آلية وطنية للمساواة بين وضعي المرأة والرجل.

بُذِلَت محاولة أخرى لتطعيم التشريعات البولندية بقانون جديد بشأن تكافؤ وضعي المرأة والرجل عندما طُرح على مجلس الشيوخ البولندي في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ مشروع قانون كهذا، كان محل بحث مستمر. وقد قرر رئيس ذلك المجلس إحالته إلى لجنة التشريع والقانون والنظام ولجنة الصحة والسياسة الاجتماعية. وعندما استكملت اللجنتان عملهما وجرّت القراءة الثالثة لمشروع القانون قرر مجلس الشيوخ، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، طرحه على مجلس النواب. وقُدِّم المشروع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى مجلس النواب، الذي أحاله إلى لجنة العدالة وحقوق الإنسان واللجنة التشريعية. كما تشكلت لجنة مخصصة لبحث مشروع قانون مجلس الشيوخ بشأن تكافؤ وضعي المرأة والرجل؛ وبذلت تلك اللجنة جهوداً مكثفة لإنجاز العمل. إلا أن مجلس النواب رفض المشروع في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بعد القراءة الثالثة. ولم ينظر مجلس النواب في دور انعقاده الخامس في مشروع القانون المذكور. وبالتالي، لم يُنشأ على الإطلاق المكتب المخصص لتكافؤ وضعي المرأة والرجل، لأنه كان متصوراً في مشروع القانون الذي رفضه مجلس النواب.

٧ - ذكر التقرير الدوري السادس أنه بعد إنشاء مكتب المفوض الحكومي المعني بتكافؤ وضعي المرأة والرجل وُسِّعَت اختصاصات المكتب بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لتشمل مسائل التمييز القائم على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو العمر أو التوجه العام (الفقرة ٤٦). يرجى توضيح الترتيبات التي وُضعت موضع التنفيذ لضمان ألا تؤدي هذه الولاية الموسّعة إلى إضعاف الجهود الموجهة للقضاء على التمييز ضد المرأة. ويرجى ذكر أي تحديث إضافي لعمل مكتب المفوض الحكومي المعني بتكافؤ وضعي المرأة والرجل.

إن إحداث توسُّع في نطاق واجبات المفوض الحكومي المعني بتكافؤ وضعي المرأة والرجل ليشمل مسائل التمييز على أساس الجنس والأصل الإثني والدين والعمر والتوجُّه العام لا يوهن من جهود ذلك المفوض الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة. وقد استخدم مكتب المفوض خبراء معنيين بالتمييز على أساس الجنس والأصل الإثني والدين والعمر والتوجُّه العام. وقد تحققت بالكامل الإجراءات السابقة الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة. وفي أثناء الفترة المستعرضة، نُظِّمت حملة دعائية واسعة النطاق أطلق عليها حملة "وقت للمرأة"، واشتركت فيها نساء من شتى أنحاء بولندا، وعُقدت أثناءها مؤتمرات وحلقات عمل للنساء اللائي كن يخططن لخوض الانتخابات البرلمانية، ونُظِّمت حملة منشورات تحت النساء على بدء النشاط السياسي، وقُدِّم فيها للمفوضين الإقليميين المعنيين بتكافؤ وضعي المرأة والرجل تدريب شمل إلقاء الخطب على الجمهور العام وتقديم الذات إلى الجمهور وإجراء الاتصالات الإعلامية.

وقد رصد مكتب المفوض تحقيق البرنامج الوطني المخصص لصالح المرأة، المعتمد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ والمعد عقب مشاورات مشتركة بين الوزارات تناولت الالتزامات المتولدة عن انضمام بولندا إلى البلدان الموقَّعة على إعلان ومنهاج عمل بيجين لسنة ١٩٩٥.

وكان عمل المفوض بمثابة إلهام دفع إلى مناقشة جماهيرية عامة بشأن المساواة بين الجنسين، وأدَّى مؤخراً إلى زيادة فهم وتقبل الحاجة إلى معاملة المرأة والرجل على قدم المساواة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية.

كما أنجز المفوض الحكومي المعني بتكافؤ وضعي المرأة والرجل مشروعين، هما:

- (أ) "تعزيز السياسات المتعلقة بالمساواة في معاملة النساء والرجال" كجزء من برنامج مؤسسة تقديم المساعدة لبولندا وهنغاريا لإعادة تشكيل الهياكل الاقتصادية لسنة ٢٠٠٢؛
- (ب) "تخطي الحواجز الحائلة دون المساواة بين المرأة والرجل"، ضمن استراتيجية الإطار المجتمعي للمساواة بين الجنسين في السنوات ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥.

وقد اعتمد مجلس الوزراء في اجتماعه المعقود في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ توجيهاً بشأن إلغاء منصب المفوض الحكومي المعني بتكافؤ وضعي المرأة والرجل. واستناداً إلى توجيه صادر عن رئيس مجلس الوزراء في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن الموافقة على نظام أساسي لوزارة العمل والسياسة الاجتماعية، شُكِّلت إدارة جديدة داخل الوزارة تُدعى إدارة المرأة والأسرة ومكافحة التمييز، وهي إدارة مسؤولة عن تنسيق الأنشطة المتصلة بوضع المرأة والأسرة في المجتمع وتتخذ إجراءات للتصدي للتمييز.

- سوق العمل، والبطالة؛
 - المرتبات؛
 - التعليم؛
 - الصحة؛
 - الضمان الاجتماعي؛
 - استعمال الوقت، بما فيه رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين؛
 - الحياة العامة (صنع القرارات)؛
 - استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة؛
 - العنف.
- ولسد الثغرات القائمة في الإحصاءات الموزعة جنسياً، استخدم النظام أيضاً البيانات المجموعة بواسطة المسوح البحثية والتجريبية الجديدة التي أجريت أثناء المشروع لتشمل ما يلي:
- الأسر المعيشية؛
 - الأكاديميون الشباب؛
 - منظمو المشاريع؛
 - تحليل المضامين الإعلامية؛
- وبتمويل مشترك بين بولندا وأطراف أخرى، أُعدت تقارير إضافية عن "الأسر التي يكون أربابها آباءً عزاباً لديهم أطفال"، و "تحليل مقارن بشأن المضامين المتصلة بالأُمومة في مجلة 'طفلك' الشهرية"، و "سلوكيات النساء في العمل السياسي في فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦"، و "تقييم الحالة الصحية واستعمال الخدمات الصحية"، و "قيم البولنديين وأساليب حياتهم".

أدوار الرجال والنساء المقولبة

٩ - يعترف التقرير بأن القوالب "راسخة في ذهن الجمهور" في بولندا (CEDAW/POL/4/5، الفقرة ٨٨) وبأن لها مظاهر عديدة. وتبين الفقرات ٥٦ إلى ٥٨ من التقرير الدوري السادس بعض المبادرات التي اضطلع بها المفوض الحكومي المعني بتكافؤ وضعي المرأة والرجل منذ عام ٢٠٠١ للتصدي للقوالب الجنسانية. يرجى توفير مزيد من

التفاصيل عن تأثير تلك المبادرات، مع إياد السياسات المحددة التي جرت صياغتها من أجل التشجيع على تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، وبيان تأثير تلك السياسات.

شملت مهام المفوض الحكومي المعني بتكافؤ وضعي المرأة والرجل إصلاح القانون ودعم المبادرات الاجتماعية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وبصرف النظر عن النشاط الجاري في المجال الحكومي، شارك المفوض أيضاً بدرجة كبيرة في إنجاز المشاريع الممولة من الموارد الخارجية ومن ميزانيته هو شخصياً.

وكان المفوض شريكاً هاماً لفرادى الوزارات وللحكومة. وقد طلبت إليه إدارات حكومية عديدة الإسهام في إيجاد حلول مشتركة للمشاكل التي تشمل مجالات اجتماعية شتى، وأسندت إليه تلك الإدارات عدداً متزايداً من المهام ووجهت إليه عدداً متزايداً من الطلبات التماساً لتعاونها. وقد تعاون بشكل جد مكثف مع مكتب لجنة التكامل الأوروبي، ووزارة العمل والسياسة الاجتماعية، ووزارة العدل، ووزارة الخارجية، ووزارة الشؤون الداخلية والإدارة. وفي إطار هذا التعاون، أصدر المفوض تقارير وتحليلات وآراء؛ وواظب على الاشتراك في أعمال الأفرقة المشتركة بين الوزارات المعنية بالمشكلات، وشهد الحلقات الدراسية والمؤتمرات التي كان وجوده فيها جد ضروري لكي يغير الصورة الدولية لبلدنا تغييراً إيجابياً، لاسيما فيما يختص باحترام حقوق المرأة والأخذ بمعايير المساواة بين الجنسين. وكان من المهم أيضاً اشتراك المفوض في الأعمال البرلمانية المتعلقة بإدخال تعديلات على قانون العمل، وهي الأعمال التي أسفرت عن تضمين ذلك القانون كافة الأحكام الواردة بتوجيهات الاتحاد الأوروبي التي تحرم التمييز في مجال التشغيل (أدخل آخر التعديلات في نيسان/أبريل سنة ٢٠٠٤).

ومن المهم أيضاً ذلك النجاح المحقق في فتح باب الاشتراك في المناقشة العامة المتعلقة بحقوق الإنسان أمام الطوائف التي لم تكن تقريباً مشاركة فيها من قبل، وهي طوائف من قبيل الأقليات الجنسية والإثنية (طائفة الروما، على سبيل المثال)، وقد أفرد لها المفوض أنشطة خاصة - أيضاً في إطار مسابقة بين مبادرات المنظمات غير الحكومية.

وفيما يختص بالأعمال التحضيرية للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، تبنى المفوض في النصف الأول من سنة ٢٠٠٣ هدفاً من أهدافه ذات الأولوية هو مضاعفة العمل بشأن حوار خاص في الجماعات الأنثوية (تشمل المجتمعات المحلية الريفية)، بهدف الدعاية لتشريعات الاتحاد الأوروبي ومعايير وممارساته الاجتماعية بالاشتراك مع الدول المنتسبة تمهيداً للاستفتاء الذي كان مقرراً بشأن عضوية بولندا في ذلك الاتحاد، ولتمكين المجتمع من الاختيار الواعي

بشأن هذه المسألة. وتحقيق هذه الأهداف أدى إلى مضاعفة تعاون المفوض مع المنظمات غير الحكومية، كما أثر على قرار تخصيص المزيد من الاعتمادات لتمويل مهامه البرنامجية.

وفي السنة الثانية من عمل مكتب المفوض (٢٠٠٣)، لوحظ قدر كبير من التقدم في مستوى فهم وتقبل الحاجة إلى سلطة حكومية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان، والتصدي للتمييز، وبلوغ المساواة بين الجنسين. وتجلى هذا في تحسُّن وزيادة فعالية الصلات مع الدولة وسلطات الحكم الذاتي الإقليمية، والتوسُّع في الحوار مع المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن اتساع نطاق التعاون الدولي.

وكان ثمة اعتراف عام بالعمل الفني الذي يضطلع به مكتب المفوض، كما أصبح وعي المجتمع بمشكليتي المساواة بين الجنسين والتمييز الجنساني أكثر وضوحاً للعيان، وبدأ تحلي القضايا الجنسانية في عدد متزايد من الوثائق الحكومية.

وفيما يختص بمهام المفوض المتعلقة بتنفيذ سياسة الدولة بشأن تحقيق المساواة في الحقوق وبشأن مشكلات الفئات المعرضة للتمييز، تمثلت إحدى المهام ذات الأولوية في العمل المنجز بتكليف لجنة مجلس الوزراء المعنية بوضع نموذج مؤسسي للتصدي للتمييز في بولندا. وهذه كانت إحدى المهام الناجحة المتولدة عن الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وكانت مهمة ضرورية من أجل التنفيذ التام لتوجيهات الاتحاد بشأن هذا الموضوع (2000/43/EC)، و (2000/78/EC، و 2002/73/EC).

وأدى المفوض إحدى مهامه الأساسية التي أناطها به مجلس الوزراء، ألا وهي الإشراف على إدخال المبادئ الإلزامية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز في جميع المجالات المشمولة بسياسة الدولة والدعاية لتبني فهم لجوهر هذه المسائل في دولة ديمقراطية يسودها القانون، وذلك أساساً بفضل ما يلي:

- تحليل مسودات الوثائق الحكومية المقدمة إلى مجلس الوزراء أو لجنة مجلس الوزراء وإقرار تلك المسودات؛
- اشتراك المفوض في إعداد مسودات الوثائق اللازمة لأعمال الإدارة الحكومية والأنظمة القانونية اللازمة لتحسين حالة كل من المرأة والرجل والفئات المعرضة لخطر التمييز لأسباب خلاف الاعتبارات الجنسانية.

وجدير بالملاحظة أن الغالبية الكبرى مما قدمه المفوض من آراء وملاحظات وتغييرات مقترحة قد اعتبرت وجهة وأخذت في حسان القائمين بصوغ الوثائق الحكومية.

المشاريع التي نفذها المفوض في فترة السنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٥

أولا - مشاريع مؤسسة تقديم المساعدة لبولندا وهنغاريا لإعادة تشكيل الهياكل الاقتصادية، لسنة ٢٠٠٢:

- تعزيز السياسات المتعلقة بالمساواة في معاملة النساء والرجال؛
- تعزيز السياسة المناهضة للتمييز.

ثانيا - المشاريع التي تشكّل جزءاً من البرامج المجتمعية

ألف - البرنامج المتعلق بالاستراتيجية الإطارية المجتمعية للمساواة بين الجنسين (٢٠٠١-٢٠٠٦)

- تخطي الحواجز الحائلة دون المساواة بين الجنسين في بولندا؛
- مشروع "متى كان هذا رجلاً"، الذي قامت فيه بولندا بدور المنسق، ونُفذ بالتعاون مع إيطاليا وبلغاريا والدانمرك؛
- تنفيذ مبدأ مراعاة المنظور الجنساني - مشروع نموذجي هنغاري. وبولندا شريك في هذا المشروع، الذي يُنفذ بالاشتراك بين هنغاريا (المنسق) وإستونيا والنمسا؛
- "الرجل في العمل - تحقيق المساواة بين الجنسين" - بولندا شريك في هذا المشروع، الذي يُنفذ مع الدانمرك التي تروّج له.

باء - البرامج المجتمعية للتصدي للتمييز (٢٠٠١-٢٠٠٦)

- التهيؤ لتقبل التنوع - مشاريع تنفذ باستقلالية؛
- دور المدعين العامين في تنفيذ سياسة مكافحة التمييز تنفيذاً فعالاً - على النحو المبين أعلاه؛

- مشروع المساواة الأوروبي - الهادف إلى تعزيز هيئات مناهضة التمييز - المنفذ بالاشتراك مع أسبانيا (المنسق) وأيرلندا وبلغيكيا وبلغاريا وفنلندا؛

ثالثا - مشاريع في إطار البرنامج التنفيذي القطاعي للموارد البشرية (الإجراء ١-٦، إشراك النساء وإعادة إشراكهن):

- تشخيص متعدد الجوانب لحالة النساء في سوق العمل؛
- تعزيز الأحكام غير التمييزية في قانون العمل.

رابعاً - مشاريع في إطار برنامج المبادرة المجتمعية، المسماة 'مبادرة المساواة'؛

- دورة حياة طائفة الروما؛

- المؤشر الجنساني.

ومشروع تعزيز السياسات المتعلقة بالمساواة في معاملة النساء والرجال نموذج للمشاريع التي حققها المفوض في إطار صندوق الاتحاد الأوروبي لسنة ٢٠٠٢ المخصص لمؤسسة تقديم المساعدة لبولندا وهنغاريا لإعادة تشكيل الهياكل الاقتصادية قبل انضمامهما إلى الاتحاد. وتحققت المهام التالية كجزء من هذا المشروع:

- إقامة تعاون مع غالبية الإدارات الحكومية، التي أنشأت وظائف منسقين للتعاون على تحقيق المشاريع؛
- جرى إيفاد شاغلي تلك الوظائف وممثلين للمفوض إلى الدانمرك في زيارة دراسية، تعرفوا أثناءها على الحلول المؤسسية والتشريعية المتعلقة بتنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين في الدانمرك؛
- بالتعاون مع الإدارات الحكومية، بدأ العمل في تحليل لإمكانيات تنفيذ السياسة العامة على كل من الصعيد المركزي والصعيد الإقليمي والصعيد المحلي بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، كان هناك تقرير جاهز بشأن هذا الموضوع؛
- وفي كانون الثاني/نوفمبر وتشرين الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عُقدت دورتان تدريبيتان للمنظمات غير الحكومية والنقابات ومنظمات أصحاب العمل والمحامين ومفتشية عمل الدولة، لتعريف هذه الكيانات المؤثرة في التنفيذ العملي لسياسة المساواة بين الجنسين بتشريعات الاتحاد الأوروبي القائمة في هذا الصدد. وحضر التدريب ممثلو المفوض وممثلو مجلس النواب؛
- بدأ إنشاء قاعدة بيانات وطنية تضم الكيانات المشاركة في تطبيق سياسة المساواة بين الجنسين؛
- بدأ العمل في إعداد تقرير بشأن استعداد الإدارة البولندية استعداداً عملياً لتنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين؛
- صدرت كراسة تبين مهام المنسقين، أي الأشخاص الموجودين في الإدارات الحكومية المسؤولين عن سياسة المساواة بين الجنسين؛

- أعد خبراء الاتحاد الأوروبي كراسة بشأن ”الأنظمة القانونية الأوروبية والبولندية بشأن المساواة في المعاملة القانونية للنساء والرجال“؛
 - أعد مستشار، يعمل بعقد طويل الأجل يغطي فترة ما قبل الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، دليلاً لإدارة الدولة البولندية وللنواب وأعضاء مجلس الشيوخ بشأن موضوع مراعاة المنظور الجنساني؛
 - أعد خبراء الاتحاد الأوروبي طبعتين من رسالة إخبارية بشأن أعمال المفوض الجارية؛
 - بدأ العمل بشأن مفهوم نظام يُنشأ على الصعيد الوطني لرصد المساواة في معاملة النساء والرجال، استناداً إلى البيانات الإحصائية؛ ووضع فريق من الخبراء معايير لهذا النظام، الذي يعمل حتى يومنا هذا ويُنفذ في إطار الصندوق الاجتماعي الأوروبي؛
 - وضعت معايير لحملة التوعية المنفذة في إطار عقد معونة الخبراء، لمشاريع ”أوان المعاملة على قدم المساواة“ و ”الأب أولاً“ و ”القرية الآن“.
- والإجراءات الأخرى التي اضطلع بها المفوض بتمويل من ميزانيته وبهدف مكافحة القبلية الجنسية وتحقيق تكافؤ الفرص للمرأة شملت تنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات، وإصدار منشورات، وتقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية في إطار المنافسات.
- نماذج من المنشورات:
- مؤتمر ومنشور: ’ما هي النديّة‘، ٢٠٠٢؛
 - مؤتمر ومنشور: ’قانون العمل، فرصة للنساء‘، ٢٠٠٢؛
 - مؤتمر ومنشور: ’حقوق الأقليات الجنسية تمثل حقوقاً للإنسان‘، ٢٠٠٣؛
 - مؤتمر ومنشور: ’المعايير الدولية للصحة والحقوق الإنجابية والجنسية وإعمالها في بولندا‘، ٢٠٠٣؛
 - مؤتمر ومنشور: ’الآمال والمخاطر في بيئة صناعية في القرن الحادي والعشرين‘، ٢٠٠٣؛
 - مؤتمر ومنشور: ’الضمانات القانونية للمساواة بين المرأة والرجل في بولندا‘، ٢٠٠٤؛
 - مؤتمر: ’التحرش الجنسي – ليس من المحتّم أن تتقبله‘؛
 - مسابقة لإعداد دليل يروج لمبدأ المساواة والتسامح، ٢٠٠٥؛

مؤتمر ومنشور: 'المساواة والتسامح في الكتب المدرسية'، طبعان في ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥. وكان الغرض من المؤتمر مناقشة معايير التعليم ومعايير تقييم المقررات والكتب الدراسية، وإعلان نتائج المسابقة.

مؤتمر ومنشور: 'الصحة الإنجابية للمرأة'، ٢٠٠٥؛

مؤتمر: 'أسواق العمل الملائمة للجميع'. و منشور 'تخافت العملاء على المصرف'،

٢٠٠٥؛

مؤتمر: 'البدلات الأسرية - من يدفع لتمويلها؟'، ٢٠٠٥.

المرأة والفقر

١٠ - تحوي التقارير عدة إشارات عن زيادة معدلات الفقر وتدهور مستويات المعيشة نتيجة التحوّل الاقتصادي. يرجى إيراد البيانات والتوجّهات الحالية، متتابعة زمنياً ومصنّفة تصنيفاً جنسانياً، مما يبيّن النسبة المئوية للسكان البولنديين الذين يعيشون في فقر بالمناطق الحضرية والريفية وعدد الأسر المعيشية التي تعولها إناث وتعيش في فقر.

وفقاً لأحدث الأرقام المتاحة من المكتب الإحصائي المركزي عن سنتي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، وكانت النسبة المئوية لمن يعيشون في فقر في المناطق الريفية ١٧ في المائة سنة ٢٠٠٣ و ١٨,٥ في المائة سنة ٢٠٠٤. والنسبة المئوية للنساء العزباوات المهددات بالفقر بلغت ١,٧ في المائة سنة ٢٠٠٣ و ٢ في المائة سنة ٢٠٠٤. والنسبة المئوية للآباء والأمهات العزّاب المهددين بالفقر ولديهم أطفال يعرفونهم كانت ١٢,٣ في المائة سنة ٢٠٠٣ و ١٥,٢ في المائة سنة ٢٠٠٤.

وليس لدى المكتب الإحصائي المركزي أية بيانات عن ربّات الأسر المعيشية اللاتي يعشن في فقر.

١١ - تبين الفقرة ٢٦٦ من التقريرين الدوريين الرابع والخامس الموحدين أنه في عام ١٩٩٩ كان الفقر شديداً بصفة خاصة في المناطق الريفية، حيث كان ١٢ في المائة من الأسر المعيشية بالريف تحت خط الفقر مقارنة بـ ٣,٧ في المائة في المناطق الحضرية. وبالنظر إلى أن النساء أكثر عرضة للبطالة من الرجال (CEDAW/C/POL/4-5)، الفقرة ١٥ و CEDAW/C/POL/6، الفقرة ٤) وأنهن يحصلن على معاشات تقاعدية أقل، يرجى بيان السياسات التي تم تنفيذها والتدابير التي اتخذت لزيادة رعاية النساء في المناطق الريفية، وبصفة خاصة كبيرات السن، وبيان أثر تلك السياسات والتدابير.

كان للبرامج التنفيذية التي أنجزتها وزارة الزراعة والتنمية الريفية تأثير غير مباشر على تحسين الظروف المعيشية للنساء في المناطق الريفية، لا سيما النساء الكبيرات السن.

والبطالة من العوامل الأساسية المؤثرة على الظروف المعيشية. والمشكلتان الأهم والأصعب على الحل هما البطالة في المناطق الريفية (حيث يقدر عدد العاطلين المسجلين وغير المسجلين بنحو ١,٦ مليون نسمة) ومحدودية فرص العمل في المناطق الريفية. ولذلك تُعد مكافحة البطالة في الريف، بتيسير سبل الوصول إلى سوق العمل وتهيئة وظائف في القطاع غير الزراعي، من أهم التحديات التي تواجه السياسة الاقتصادية.

ويلاحظ وجود البطالة بنسب شديدة الارتفاع في المناطق التي غلبت عليها في الماضي الزراعة لحساب الدولة (مزارع الدولة سابقاً). فقد تجاوزت معدلات البطالة في بعض مقاطعات إقليم بوميرانيا الغربي (٤١,٨ في المائة و ٣٥,٤ في المائة على التوالي في لوبيز وبيالوغارد في نهاية ٢٠٠٥) ضعف المتوسط المسجل على الصعيد الوطني وقدره ١٧,٦ في المائة.

وليس لدى وزارة الزراعة أدوات تمكنها من مكافحة مشكلة رئيسية تعاني منها الزراعة والمناطق الريفية في بولندا، هي البطالة السافرة والمقنعة. والإجراءات المنفذة في إطار البرامج التنفيذية تعالج المشكلة معالجة غير مباشرة، بتعزيز الالتحاق بالمدارس وتقديم المشورة في المجال الزراعي وتنويع الأنشطة الزراعية وشبه الزراعية لضمان تنوع الأنشطة وكفالة مصادر دخل بديلة وتحديد الريف وحفظ التراث الثقافي. ويتوقع أن يؤدي هذا الدعم إلى توسع الأنشطة الزراعية لتشمل مجالات إضافية، من قبيل الخدمات الصغيرة الحجم، والسياحة الزراعية، وتطوير مؤهلات المزارعين وغيرهم من الأشخاص المستخدمين في الزراعة أو الحراثة؛ واستخدام المزارعين للمساعدات المتاحة في إطار السياسة الزراعية المشتركة؛ وتيسير الحصول على المعارف والمعلومات، وتشجيع النشاط الاقتصادي والمواقف المحبذة للتنمية بين سكان الريف.

كما يجري تنفيذ برامج أخرى لصالح سكان الريف، ومن بينهم النساء، وهي برامج تنسّقها إدارات حكومية أخرى في نطاق مسؤولياتها. وأحد هذه البرامج هو برنامج دعم المناطق الريفية التالي للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، الذي تعده وزارة العمل والسياسة الاجتماعية. وهذا البرنامج سيقدم الدعم لأضعف وأفقر الكوميونات الريفية والريفية - الحضرية اتباعاً لسياسة اجتماعية، وسيشمل ٥٠٠ من أفقر الكوميونات في شرق بولندا. والمكوّن الأهم على الإطلاق في المشروع هو برنامج التكامل الاجتماعي، الذي يركّز على قهر الاستبعاد الاجتماعي وعلى الموارد الاجتماعية. وسيساعد على ترشيد الإنفاق على

المعونة الاجتماعية، كما سيحسن استخدام الأموال المخصصة لإقامة الهياكل. وسيجري وضع وتنفيذ استراتيجيات محلية للتكامل الاجتماعي، ستحل بفضلها المشكلات الاجتماعية الأكثر إلحاحاً. ويتوقع لهذا البرنامج أن يدفع المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية إلى الاشتراك بنشاط في حل المشكلات الاجتماعية. وهو يتيح فرصة لتمويل المشاريع من أجل ثلاث فئات من المستفيدين، هي فئة المسنين وفئة الأطفال والشبان وفئة الأسر التي لديها أطفال.

وتشمل المعونة المقدمة للمسنين، ومن بينهم النساء المسنات، أنواعاً شتى من خدمات الرعاية؛ والرعاية المجتمعية للمسنين؛ والخدمات التكميلية التي تيسر الحياة اليومية (الحصول على المعلومات، والتغذية، والنقل، والتعليم النظامي)؛ واستحداث أشكال مؤقتة من العون لرعاية الأسر؛ وتوفير المأوى الذي يسمح بالاستقلال لفترة طويلة؛ وتقديم الدعم لمختلف أشكال المساعدة الذاتية.

وتشمل المساعدة للأطفال والشبان جملة أمور من بينها التوسع في شبكة مراكز الترويج المجتمعية المفتوحة لجميع الأطفال؛ وتزويد أندية الشباب بالبرامج التي تلائم احتياجات المراهقين، على أساس مبدأ التسيير الذاتي والتنظيم الذاتي. بمساعدة المعلم؛ ومقاهي الإنترنت؛ ومراكز تقديم المشورة والدعم في حالات الطوارئ وبشأن فرص العمل، وتوفير رعاية الأسر البديلة من أجل الأطفال والشبان الذين يعجز آباؤهم عن الوفاء بمسؤولياتهم على النحو المناسب.

وتشمل المساعدة المقدمة إلى الأسر التي لديها أطفال تقديم المشورة القانونية والاجتماعية والأسرية والتربوية - النفسية؛ والرعاية المؤسسية للأطفال الذين بلغوا سن الالتحاق بالمدرسة والأطفال الأصغر منهم؛ ورياض الأطفال الصغيرة والحضانات الصغيرة ذات الطابع الأسري.

العنف الموجه ضد المرأة

١٢- أفادت المقررّة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه بأنه لا يوجد في بولندا تشريع شامل يتعلق بالعنف العائلي (E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة ٢٠٣٦). وتبين الفقرة ٦٥ من التقرير الدوري السادس أن "من المرتأى في الخطط الحكومية لعام ٢٠٠٤ إدراج لوائح في القانون البولندي تشترط إبعاد مرتكبي العنف ومنعهم من الاقتراب من الضحايا أو شهود العنف". يرجى توفير معلومات عن التقدم الذي أُنجز بشأن وضع تشريعات وتدابير أخرى لحماية المرأة من العنف، بما في ذلك العنف العائلي.

في سنة ٢٠٠٥، بدأ سريان القانون المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن مكافحة العنف العائلي. وهذا القانون الغرض منه التغلب على العنف في صفوف الأسرة ببدء ودعم إجراءات تستهدف زيادة الوعي الاجتماعي بأسباب العنف العائلي وآثاره، مما يسفر عن زيادة فهم هذه الظاهرة؛ كذلك، فهو يظهر الأهمية الشديدة التي تعلقها حكومة بولندا على مكافحة هذا العنف.

وتتمثل الأهداف الأساسية للقانون المذكور فيما يلي:

- التشديد على كون العنف العائلي جريمة؛
- مسؤولية الدولة عن منع ارتكاب العنف العائلي ومعاقبة مرتكبيه؛
- مسؤولية الجاني عن أفعاله؛
- حق الضحايا في الأمن.

وعملًا بذلك القانون، فإن العنف العائلي يعني الفعل المتعمد أو الإهمال المتعمد الذي يحدث مرة واحدة أو بصورة متكررة على نحو يشكل انتهاكاً للقانون أو للحقوق الأدبية المقررة لأفراد الأسرة، لا سيما إذا عرّضهم لخطر الإصابة أو الوفاة أو إذا انتهك حريتهم الشخصية أو كرامتهم الشخصية، بما في ذلك شرفهم، أو إذا أضر بصحتهم الجسدية أو النفسية، أو إذا تسبب في معاناة أو أذى معنوي (المادة ٢ من القانون).

ويؤكد القانون المذكور مسؤولية الهيئات الإدارية الحكومية والإدارات الذاتية الإقليمية عن اتخاذ إجراءات تهدف إلى منع العنف العائلي وإلى تدشين مشاريع تزيد وعي المجتمع بأسباب العنف العائلي وآثاره وتمثل الإلهام لإنجاز مثل هذه المشاريع.

ويفرض ذلك القانون التزامات معينة على من تمكنهم مهنتهم أو صلاتهم بالناس من الإبلاغ عن جرائم العنف العائلي، لا سيما القسوة. وتلك الجريمة يعاقب مرتكبها بحكم منصبه، وعلى الرغم من ذلك لا يجري الإفصاح أبداً عن العديد من حالات القسوة، ونظراً لعدم وجود ردّ فعل يستمر العنف بحق الضحايا. ولذلك، يتعين على الأشخاص السالف ذكرهم أن يُبلغوا الشرطة أو مكتب المدعي العام فور علمهم بوقوع جريمة تنطوي على عنف عائلي.

ويحدّد القانون المهام المتعلقة بمكافحة العنف العائلي، ومعاملة الضحايا، والتصرف مع مرتكبي ذلك العنف. وأهم ما ينطوي عليه هو حماية الضحايا بالحد من حرية مرتكبي العنف العائلي وتقديم العلاج للضحايا.

وبفضل هذا القانون، أُدخِلت تغييرات مناسبة على القانون الجنائي. وعملاً بالصيغة الجديدة للبند ٦ من الفقرة ١ من المادة ٧٢ من القانون الجنائي، يجوز للمحكمة عندما تُصدر حكماً مع وقف التنفيذ أن تأمر الجاني بتلقي العلاج، لا سيما العلاج الشافي من عاداته أو تلقي العلاج التأهيلي، فضلاً عن تلقي العلاج النفسي والاشتراك في البرامج التربوية - الإصلاحية. ويمكن للمحكمة أيضاً أن تأمر الجاني بعدم الاتصال بضحاياه أو خلافهم بطريقة معينة و/أو بإخلاء المسكن المشترك مع الضحية (البندان ٧ (أ) و ٧ (ب) من المادة ٧٢ من القانون الجنائي). كما يمكن أن تفرض المحكمة التدابير السالفة الذكر حتى في حالة وقف الدعوى. فضلاً عن ذلك، يمكن أن تأمر المحكمة، في حالة وجود ظروف تسمح بفرض التحفظ المؤقت على مرتكب العنف العائلي، بخضوعه لمراقبة الشرطة، بدلاً من احتجازه، شريطة إخلاء الجاني/المشتبه فيه للمسكن المشترك مع الضحية في أجل تحدده المحكمة وشريطة الإخطار بمحل إقامته. وفي حالة إخلاء محل السكن، قد يشمل القيد المفروض على الحرية اللازم لممارسة الرقابة قيلاً معيناً على اتصالات الجاني بضحيته.

والتدابير الأخرى الرامية إلى حماية النساء، بما فيهن ضحايا العنف العائلي، تتمثل فيما يلي:

(أ) رصد عدد القضايا المنطوية على التمييز أو المضايقة ونوع هذه القضايا. وبموجب توجيه وزارة العدل المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تنظيم عمل أمانات المحاكم وغيرها من أجهزة إدارة القضاء ونطاق ذلك العمل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، يجري تمييز فئات معينة من القضايا المشمولة بقانون العمل برموز خاصة للرجال ورموز خاصة للنساء. فقضايا الضرر الناشئ عن الإخلال بمبدأ المعاملة المتساوية للنساء والرجال تُمَيِّز بعلامات مختلفة عن قضايا الضرر الناشئ عن الاعتداء الجنسي أو القضايا المتعلقة بالتمييز العام في مجال العمل؛

(ب) منذ شباط/فبراير ٢٠٠٤، شُرع في تنفيذ برنامج تجريبي في أحد أحياء وارسو، يتعلق بضحايا الجرائم المنطوية على العنف. وفي إطار هذا البرنامج، صيغت تدابير سلوكية مقترحة تبنيتها في القضايا المنطوية على العنف العائلي، فضلاً عن مقترحات بشأن اتصال الشخص المقتَصَب بالشرطة، والمدّعي العام، والوصي، والطبيب، وغير ذلك من الأفراد والمؤسسات. وهي تتيح الحماية المناسبة لضحايا العنف العائلي من ناحية، وتسمح من ناحية أخرى بتجميع الأدلة الموثوقة في شكل آخر خلاف أقوال الضحايا. وهي تنص على وجوب تلقي الضحية للدعم النفسي بناءً على الرغبة، أو على الأقل تلقي معلومات بشأن المؤسسات الأقرب إلى المسكن التي تقدّم مثل هذا التوجيه. وفي كل قضية، ينبغي للسلطة

القضائية أن تنظر في مدى وجوب اتخاذ تدابير وقائية، أو مدى وجوب التقدم، على الأقل، بطلب إلى المحكمة لفرض التحفظ المؤقت أو وضع الجاني تحت مراقبة الشرطة، بحيث يقتصر ذلك بمنعه من الاقتراب من الضحية أو الاتصال بها بأي صورة. وفيما يختص بمبادئ السلوك المقترحة للتصرف مع الشخص المعتصّب، يوصى فيما يختص بالتعامل مع الشرطة والمدّعي العام والوصي والطبيب وغيرهم من الأفراد والمؤسسات بالألا تُعرض الضحية إلا على الأفراد المؤهلين تأهيلاً مناسباً وبأن يُجري المدّعي العام الاستجواب تحاشياً لأي تكرار للأقوال دون داعٍ وتوفيراً للظروف التي تكفل مراعاة الكرامة والخصوصية والسرية؛

(ج) منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أصبح لدى وزارة العدل فريق لوضع برنامج وطني لمساعدة ضحايا الجريمة. وهذا الفريق يُعد مدونة سلوك لمعاملة ضحايا الجريمة، كما يشترك في إقامة شبكة وطنية لمعاونتهم. ويتوقع أن يسفر هذا العمل عن إنشاء وظيفة يسمى شاغلها 'القيم على الضحايا'، وهو شخص يمكن أن يقدم الدعم طوال فترة الدعوى الجنائية، لا سيما للضحايا المفتقرين إلى الدفاع (ومن بينهم النساء ضحايا العنف العائلي).

١٣- أشارت المقررّة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، في تقريرها (E/CN.4/2003/75/Add.1)، إلى أن سكان المناطق الريفية على وجه الخصوص ليست لديهم إمكانية كافية للاستفادة من الإجراءات القانونية. يرجى بيان التدابير المحددة التي جرى الاضطلاع بها لتشجيع المرأة على الإبلاغ عن حالات العنف وزيادة إمكانية استفادتها من الإجراءات القانونية، لا سيما في المناطق الريفية، وأثر تلك التدابير.

لا توجد لدى وزارة الشؤون الداخلية والإدارة أية بيانات حديثة تبين الفارق بين الإناث ضحايا العنف العائلي في الريف ونظيراتهن في الحضر. إلا أن الإحصاءات العامة المتعلقة بالجريمة في بولندا في السنوات القليلة الماضية تبين أن الجرائم المشمولة بالمادة ٢٠٧ من القانون الجنائي (إساءة معاملة أحد الأقارب بدنياً أو نفسياً) قد لوحظ وقوعها بالمدن أكثر من وقوعها بالمناطق الريفية. وعلى سبيل المثال، فإن العدد الإجمالي للجرائم المشمولة بالمادة ٢٠٧ من القانون الجنائي قد وصل في النصف الأول من سنة ٢٠٠٦ إلى ١١ ٩١٦ جريمة، من بينها ٨٢٦ ٧ جريمة ارتكبت في المدن. وفي أثناء الفترة نفسها من سنة ٢٠٠٥، ارتكب ما مجموعه ٨٩٥ ١٠ جريمة مشمولة بالمادة نفسها، من بينها ١١٧ ٧ جريمة ارتكبت في المدن.

إيضاحات للجدول التالي

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	تنص المادة ٢٠٧ من القانون الجنائي على ما يلي: "يعاقب بالحرمان من الحرية لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات كل من أساء، بدنياً أو نفسياً، معاملة قاصر من الأقارب أو غير الأقارب، أو شخص يعوله الجاني إعالة دائمة أو مؤقتة، أو شخص معوق بدنياً أو ذهنياً".
٢٢ ٦٥٢	٢٢ ٦١٠	٢٣ ٣٨٨	عدد الحالات المفصح عنها بموجب المادة ٢٠٧ من القانون الجنائي:
١٤ ٤٨٨	١٤ ٢٥٨	١٤ ٩٩١	ما وقع من هذه الجرائم في التجمعات الحضرية الآهلة بالسكان:

وحسبما ذكر في الردّ على السؤال السابق، فإن الشرطة البولندية تتبع في مكافحتها للعنف العائلي إجراءً يُعرّف باسم "البطاقة الزرقاء". وهذا الإجراء يُطبّق على الإناث ضحايا العنف في المناطق الحضرية مثلما يطبّق على نظيراتهم في المدن. وفي أثناء تطبيق هذا الإجراء، تُبلغ الشرطة المؤسسات والمنظمات المناسبة بالمعلومات المتعلقة بمحتاجي الدعم، وذلك في إطار نظام المعونة المحلي.

وثمة سبب شائع للعنف هو إساءة استعمال المشروبات الكحولية. ولذلك، يجري إخطار لجنة الكوميونة المعنية بمشكلات تعاطي المشروبات الكحولية متى كان الجاني واقعاً تحت تأثير تلك المشروبات. وتبيّن الأرقام أن الشرطة تُبلغ القدر الأكبر من المعلومات إلى مؤسسات من هذا القبيل.

وإحدى الصعوبات التي يواجهها ضباط الشرطة عند التعامل مع حالات العنف العائلي الذي تكون ضحاياه من النساء في المناطق الريفية والبلدات الصغيرة هي استمرار وجود قدر كبير من التسامح إزاء تلك الجرائم في هذه المناطق ووجود إحساس بالعار وقدر من الأسماء المستورة يقل عن قدر ذلك التسامح وذلك الإحساس بالعار. ومعظم حالات التدخل المنزلي الحادث نتيجة للعنف العائلي تحدث في المساء أو في الليل. وربما يكون السبب وصول شريك الحياة إلى المنزل وفي حالة سُكر، أو المنازعات التي تحدث نتيجة تعاطي

المشروبات الكحولية في جلسة تجمع أفراد الأسرة أو الأصدقاء. وفي العادة، يكون الشخص الذي يطلب تدخل الشرطة امرأة- هي الضحية. ومعظم حالات التدخل عبارة عن تدخل مرة واحدة، رغم أن الشرطة في بعض الحالات تزور أسراً معينة مرات عديدة في الأسبوع الواحد.

وعلاوة على ذلك، يحدث أحياناً أن ترفض ضحية العنف العائلي مواصلة التعاون مع أفراد الشرطة حتى بعد تدخلهم. وهناك أسباب شتى لذلك؛ فالضحايا قد لا يرغبون في الدخول أطرافاً في دعاوى أمام المحاكم أو قد يسحبون الدعاوى كلياً. وفي مثل هذه الحالات، يكون من الصعب إقامة الدعوى الجنائية على الجاني لعدم وجود دليل متمثل في أقوال الطبيب أو أقوال يمكن أن تصور وقوع الجريمة.

وفي معظم الحالات التي تنطوي على عنف عائلي، تُخطر الشرطة أولاً، ولذلك تتوفر لديها إمكانية كبرى لإشراك مؤسسات أخرى تقدم المساعدة. ولا تكتفي الشرطة غالباً ببدء المساعي المبذولة في هذا الصدد بل تبذل هذه المساعي أيضاً، ومثال ذلك ما يلي:

- مشاركتها في عمل الأفرقة المتعددة التخصصات التي تعين لحل مسائل معينة. وأفراد هذه الأفرقة يناقشون أثناء اجتماعاتهم حالات العنف العائلي وإهمال الوالدين أو أيهما وغير ذلك من المشكلات الأسرية، ويلتمسون العلاج الفعّال لها. وتتألف هذه الأفرقة من أخصائيين اجتماعيين وعلماء نفس وأولياء أمور وقضاة ومدعين عامين وأفراد شرطة؛
- اشتراكها اشتراكاً فعّالاً في إنشاء شبكات محلية لمعاونة ضحايا العنف العائلي. وفي المقاطعات، يجري تشكيل نقاط استشارة لضحايا العنف يعمل فيها إلى جانب المعالجين النفسيين خبراء قانونيون وأخصائيون اجتماعيون وأفراد شرطة. وهؤلاء يمثلون مصدراً لمعرفة أشكال المعونة القائمة وإمكانيات العمل والدعم النفسي والعلاجي والاجتماعي؛
- الإجراءات الوقائية التي تتخذها والمساعدات التي تقدمها، وهي إجراءات ومساعدات تزيد فاعلية التدخل في مواجهة العنف العائلي، بجلب علماء نفسانيين معها أثناء التدخلات المتزايدة. وهذه التدخلات المشتركة تسفر عن تحسين الدعم النفسي للضحايا وزيادة فاعلية إجراءات الشرطة ضد الجناة؛
- اشتراكها في عمل الأفرقة المخصصة للعنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال. وهذه الأفرقة تقدم مساعدات مجانية يوفرها أخصائيون مكلفون تشمل تخصصاتهم علم

النفس، والعلاج النفسي، والتربية، ومعالجة مسيئي استعمال المخدرات والمشروبات الكحولية، والقيام بالوساطة، والقانون، ومنع الجريمة؛

- قيامها عند الضرورة بزيارات منزلية في حالات حدوث العنف، ويصحبها في تلك الزيارات أخصائون اجتماعيون وأفراد من اللجان المعنية بمشكلات تعاطي المشروبات الكحولية في الكوميونات؛

- توفير تدريب بشأن موضوع العنف العائلي وبشأن استعمال إجراء "البطاقة الزرقاء" لدوريات الشرطة وأفراد شرطة المراكز الإدارية والضباط المناوبين. وهذا أمر ينجزه المنسق الإقليمي لتنفيذ إجراء "البطاقة الزرقاء"، بالتعاون مع علماء النفس والمعالجين النفسيين والمدعين العامين والمؤسسات والمنظمات التي تقدم المعونة لضحايا العنف؛

- تستهدف الشرطة إنشاء ما يسمى "الغرف الزرقاء" المتوالية في شتى أنحاء البلد، وهي غرف مجهزة تجهيزاً مناسباً تستخدم لاستجواب الأطفال والضحايا بمختلف أعمارهم. والغرف التي من هذا القبيل موجودة في كل إقليم. وقد ظهر إلى الوجود أكثر من ٢٠٠ "غرفة زرقاء" في شتى أنحاء البلد في السنوات القليلة الماضية، ويجري على الدوام إنشاء غرف جديدة؛

- اشتراك الشرطة، إلى جانب ممثلي اللجان، في حل مشكلات من يسيئون استعمال المشروبات الكحولية وفي بحث حالات العنف العائلي الناجمة عن هذا المسلك؛

- تعاون الشرطة تعاوناً دائماً مع الأوصياء المعيّنين بقرارات من المحاكم، والمعلمين، وسلطات الحكم الذاتي، والأخصائيين الاجتماعيين وغير ذلك من الأفراد والكيانات، لوضع استراتيجيات محلية لمكافحة العنف المحلي وتنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية وحلقات العمل والمؤتمرات بشأن كيفية منع العنف العائلي وتوفير الدعاية في الأحداث التي تأخذ شكل الاحتفالات؛

- تعاون الشرطة مع كيانات أخرى لشن حملات إعلامية، تكون عادة ذات طابع تعليمي أو إعلامي. وهذه الحملات موجهة إلى متلقين متنوعين. وبفضلها يزداد وعي المجتمع بالعنف ويتعلم كيف يميزه.

١٤- تبين الفقرة ١٦٩ من التقريرين الدوريين الرابع والخامس الموحدين أن ثمانية ملاجئ فقط من بين ١٢٠ ملجأ قائماً مخصصاً للأمهات اللائي يعشن بمفردهن وللمشردين وللنساء والأطفال توفر مساعدة متخصصة لضحايا العنف العائلي. وتذكر الفقرة نفسها أنه توجد

ملاجئ للنساء والأطفال الهاربين من العنف الأزواج أو الآباء في ٣٣ من أقاليم بولندا الد. ٤٩. هل هناك أي زيادة في عدد الملاجئ أو أي تحسُّن في الخدمات المقدمة لضحايا العنف العائلي؟

حدث تقسيم إداري جديد في بولندا منذ أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. إذ تُقسَّم بولندا الآن إلى ١٦ إقليمًا. وينطوي التقسيم الإداري الإقليمي على تقسيمات أدنى هي المقاطعات والكوميونات.

ومنذ أول أيار/مايو ٢٠٠٤، أصبحت مراكز التدخل في حالة الأزمات كيانات مستقلة تقدم المعونة الاجتماعية وتخضع لإدارة المقاطعات.

واستناداً إلى قانون المعونة الاجتماعية المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، أصدر وزير السياسة الاجتماعية في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ توجيهاً بشأن موضوع الدور المخصصة لمن لديهم أطفال صغار وللنساء الحوامل؛ وهذا التوجيه يحدد معايير الخدمات الأساسية التي تقدمها هذه المؤسسات. وهو لا يكتفي بضمان ظروف معيشية كريمة عبارة عن غرف نوم مستقلة ومرافق مشتركة للأمهات المصحوبات بأطفالهن، وغرف للنساء الحوامل، وحمامات مناسبة لاستعمال البالغين ولاستعمال الأطفال، ومطابخ، ومغاسل، وغرفٍ للتجفيف، ورعاية طبية، بل يكفل أيضاً تلبية احتياجاتهم الذهنية والروحية بفضل المعاملة الإفرادية، والنظر في احتياجات المقيمين، ومساعدتهم على اكتساب الاستقلال، ومنع استبعادهم اجتماعياً.

ويمكن إتاحة المأوى في هذه الدور للنساء الحوامل وللرجال والنساء الذين لديهم أطفال صغار وعانوا من العنف أو واجهوا أزمات. وإذا هدد الخطر يهدد صحتهم أو سلامتهم جرى قبولهم دون إحالة.

ومتى غادروا هذه الدور، يمكنهم أن يواصلوا الاعتماد على الدعم المقدم من مراكز المقاطعات المخصصة للمعونة الأسرية، الذي يقدم بالشكل التالي:

- مساعدات مالية، بفضلها يمكن أن يعيش المرء مستقلاً؛
- مساعدات مالية للتعليم؛
- مسكن مناسب؛
- معونة مادية؛
- مساعدة للعثور على عمل؛

• خدمة اجتماعية.

وفي سنة ٢٠٠٥، كانت في بولندا ثلاثة ملاجئ لأمهات الأطفال الصغار وللنساء الحوامل، نطاق عملها يتجاوز حدود الكوميونة وتموّل من ميزانيات المقاطعات المخصصة للمعونة الاجتماعية وتتيح ٧٧ مكاناً استعملها ٨١ شخصاً طوال السنة. وكانت هناك سبعة ملاجئ إضافية من هذا القبيل تديرها كيانات أخرى، وتتيح ٢٢٤ مكاناً استعملها ٣٤٧ شخصاً طوال السنة. وبالمقارنة بسنة ٢٠٠٤، كان هناك ملجأ عامان وستة ملاجئ خاصة أكثر مما كان موجوداً في تلك السنة. وفي سنة ٢٠٠٤، لم يستفد من تلك الملاجئ سوى ٤٦ شخصاً، ولكن ٤٢٨ شخصاً استعملوها في سنة ٢٠٠٥، أي أن عددهم تضاعف تسع مرات بالمقارنة بسنة ٢٠٠٤.

كما تشمل المعونة الاجتماعية التدخل لصالح المتضررين من العنف، سواء كانوا أشخاصاً أو أسراً، وذلك لمنع تفاقم المشكلة. وتتوافر خدمة الأخصائيين والملاجئ طوال ساعات النهار والليل لمواجهة حالات الطوارئ. وفي سنة ٢٠٠٥، كان العدد الإجمالي لمراكز الطوارئ ١٨٣ مركزاً. ولأن المقاطعات مسؤولة الآن عن إدارة هذه الملاجئ، فقد أدارت في سنة ٢٠٠٥ مائة وثمانية مراكز من هذا القبيل قدمت فيها المساعدات لـ ٣٣ ٠٠٦ أشخاص. وأدارت واحداً وثلاثين ملجأً من هذا النوع مؤسسات خاصة وفرت المساعدة لـ ٣٧٦ ٩ شخصاً. وهكذا، شهدت سنة ٢٠٠٥ حصول ٣٨٢ ٤٢ شخصاً على المعونة في ملاجئ المقاطعات وحصول ٥٣٣ ١٥ شخصاً على المعونة في مراكز الكوميونات، وبذلك بلغ العدد الإجمالي ٩١٥ ٥٧ شخصاً.

ولتحسين الخدمات المقدّمة إلى ضحايا العنف العائلي، اعتمد مجلس نواب جمهورية بولندا في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ قانون مكافحة العنف العائلي. وبدأ سريان معظم أحكامه في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولكن الأحكام المتعلقة بتمويل المهام الجديدة يسري مفعولها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وهذا القانون يسمح بزيادة فعالية الحماية المقدمة للضحايا لاتقاء أعمال العنف. وهو يحدد المهام المتعلقة بالتغلب على العنف العائلي وقواعد السلوك تجاه ضحايا العنف ومرتكبيه.

وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٣ من ذلك القانون، يتلقى ضحايا العنف العائلي المعونة، لا سيما الحماية من العنف المتكرر، بمنع الجناة من مشاركة ضحاياهم في المسكن ومنعهم من الاتصال بضحاياهم.

الاتجار بالمرأة واستغلال البغاء

١٥- قدرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه حجم الاتجار بالنساء بـ ١٠ ٠٠٠ امرأة يذهبن إلى خارج بولندا (E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة ٢٠٤٤). وحسب المعلومات المقدمة في الفقرة ٨٤ من التقرير الدوري السادس، يبدو أن خطة العمل الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وقمعه التي اعتمدت في عام ٢٠٠٣ تركز على أنشطة القمع وعلى تحسين الخدمات المقدمة للضحايا. يرجى إعطاء مزيد من التفاصيل بشأن الأنشطة الحكومية في مجال منع الاتجار، بما في ذلك أنشطة زيادة الوعي بين عامة الجمهور.

لقد صدّقت بولندا على مجموعة من الاتفاقات الدولية التي تنظم مكافحة جميع أشكال البغاء المتصلة بانتهاك حقوق المرأة. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أصبحت بولندا طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فضلاً عن بروتوكولها الإضافيين، وهما: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر.

وفضلاً عن ذلك، فإن اتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر قد اعتمدت في وارسو في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ (وتجري الآن الأعمال التحضيرية للتصديق على هذه الاتفاقية). والغرض من هذه الاتفاقية هو منع الاتجار بالبشر ومكافحته عن طريق ضمان المساواة بين الجنسين وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر؛ وإنشاء برنامج إداري شامل يستهدف حماية الضحايا والشهود ومعاونتهم، مع كفالة المساواة بين الجنسين؛ وضمان فعالية التحقيق والمقاضاة. كما جرى الإعراب عن مبدأ عدم التمييز في المادة ٣، التي تنص على ضمان تنفيذ الأطراف لأحكام هذه الاتفاقية، لا سيما استعمال تدابير لحماية حقوق الضحايا وتعزيزها، دون تمييز على أي أساس من قبيل الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو خلافه أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتساب لأقلية قومية أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر.

كما أبرمت بولندا مجموعة اتفاقات ثنائية في إطار من التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة وغيرها من أشكال الجريمة، لا سيما الاتجار بالبشر وإيذائهم جنسياً، واتقاء مثل هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها.

واستكملت بولندا تنفيذ برنامج سنة ٢٠٠١ للتعاون بين حكومتها جمهورية بولندا والجمهورية التشيكية، من ناحية، ومكتب مكافحة الاتجار بالمخدرات ومنع الجريمة التابع لمركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة، من ناحية أخرى؛ وهو البرنامج المعنون "رد الفعل القانوني الجنائي إزاء الاتجار بالبشر في الجمهورية التشيكية وبولندا". واستُخدمت الخبرة

المكتسبة من تحقيق هذه الخطة في وضع خطة العمل الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وقمعه، التي اعتمدها مجلس الوزراء في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وقد استكملت الخطة المذكورة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ باعتماد تقرير عن تنفيذها.

وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، عيّن رئيس مجلس الوزراء فريقاً لمكافحة الاتجار بالبشر ومنعه، برئاسة وكيل لوزير دولة بوزارة الشؤون الداخلية والإدارة.

ونتيجة لعمل الفريق المذكور، وُضعت خطة العمل الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وقمعه لسنتي ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

وفي إطار تلك الخطة، بُدئ في برنامج لدعم وحماية ضحايا الاتجار بالبشر وتقوم بتنفيذه حالياً وزارة الشؤون الداخلية والإدارة و'مؤسسة لاسترداد'. وهو يشير بصفة مباشرة إلى القانون المتعلق بتعديل قانون الأجانب وقانون حماية الأجانب في إقليم جمهورية بولندا وقوانين أخرى معيّنة. وهذا البرنامج يمنح الحماية لضحايا الاتجار بالبشر (الأجانب) الحاصلين على تصريح إقامة بغرض النظر في إمكانية بدء التعاون مع هيئات إنفاذ القانون، أو تصاريح إقامة محدودة المدة بصدد قرار لمباشرة التعاون مع هيئات إنفاذ القانون.

ولتنظيم الإجراءات التي تضطلع بها هيئات إنفاذ القانون في حالة الكشف عن جرائم تنطوي على اتجار بالبشر وبصدد تحقيق البرنامج السالف الذكر، خُوّلت الشرطة وحرس الحدود في شباط/فبراير ٢٠٠٦ سلطة اتخاذ إجراءات محققة للغايات يستعان بها لتحديد سلوك موظفي إنفاذ القانون في الحالات المنطوية على اتجار بالبشر.

وتتعاون الشرطة البولندية مع مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) على مكافحة الاتجار بالبشر، ومن بينهم النساء. وقد أعد اليوروبول للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي استراتيجية لمكافحة الاتجار بالبشر. وفضلاً عن ذلك، يشارك أفراد الشرطة البولندية في أعمال مجلس دول بحر البلطيق وفرقة العمل المعنية بالجريمة المنظمة في منطقة بحر البلطيق. وفي إطار اللجنة المنظمة التابعة لفرقة العمل هذه، عيّن فريق خبراء لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تنسيق عمليات الأجهزة في منطقة بلدان بحر البلطيق.

وفضلاً عن ذلك، تعاونت وزارة الشؤون الداخلية والإدارة وأجهزة الشرطة وحرس الحدود تعاوناً نشطاً مع المنظمات غير الحكومية على مدى سنوات. وهذا التعاون ينطوي على تبادل الخبرات وتقاسم خدمات الخبراء وتجميع الدراية الفنية المكتسبة. كما يتلقى ضباط الشرطة وحرس الحدود دروساً تنظمها مؤسسات القطاع الثالث.

وثمة مجموعة مشاريع متعلقة بالاتجار بالبشر يجري تنفيذها، في إطار خطة العمل الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وقمعه. وهذه المشاريع تشمل ما يلي:

- المشروع التدريبي المعنون "منع الاتجار بالبشر وقمعه" الذي ينفذه، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مركز بحوث حقوق الإنسان ومعهد الوقائيات وإعادة التهيئة الاجتماعية بجامعة وارسو. والغرض من هذا المشروع تحسين معايير تشغيل المؤسسات العامة فيما يختص بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته ومقاضاة مرتكبيه. وتمثل الإنجاز الأساسي للمشروع في سلسلة دورات تدريبية؛
 - مشروع الشراكة من أجل التنمية "معهد بحوث الابتكار والبحوث الاجتماعية الإقليمية (آيريس) - الإشراف الاجتماعي والمهني للإناث ضحايا الاتجار بالبشر". والهدف من "شراكة آيريس لأغراض التنمية" هو:
 - تيسير تشغيل أو إعادة تشغيل النساء اللائي بقين عاطلات لمدة طويلة نظراً لكونهن ضحايا للاتجار بالبشر (ولذلك، يتعرضن بشدة لخطر البطالة الطويلة الأجل أو الاستبعاد الاجتماعي)؛
 - إنتاج نموذج للإشراف الاجتماعي - المهني للإناث ضحايا الاتجار بالبشر؛
 - زيادة توعية المجتمع، لا سيما الفئات المسماة 'فئات معرضة للخطر'، بإخطار الاتجار بالبشر والسخرة وممارسات الاسترقاق؛
 - وضع وتنفيذ نماذج تدريب على مناهضة الاتجار بالبشر يستعملها القضاة والمدعون العامون في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي. وهذا المشروع ينفذه المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بالتعاون مع وزارة العدل البولندية وأربع مؤسسات شريكة. والغرض من ذلك وضع نمط لتدريب القضاة والمدعين العامين في بلدان الاتحاد الأوروبي على مكافحة الاتجار بالبشر وزيادة معرفتهم بالأنظمة القانونية المتعلقة بمكافحة هذا النوع من الاتجار وزيادة فعالية تطبيق القضاة والمدعين العامين للقانون، وإدخال ذلك النمط التدريبي في بلدان الاتحاد؛
 - توحيد القوى ضد الاتجار بالبشر - إنشاء نماذج تدريبية مشتركة بين البلدان الأوروبية للممارسين في قطاعات العدالة والشرطة والمنظمات غير الحكومية المشاركة في مكافحة الاتجار بالبشر.
- والغرض من هذا المشروع وضع نماذج للتدريب المهني والتحقق من صلاحيتها بهدف تحسين التعاون والاتصال على الصعيد الوطني والصعيد الدولي.

• ”مكافحة السخرة الناتجة عن الاتجار بالبشر“، وهو مشروع تحقق في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي الإطاري المتعلق بتعاون الشرطة والقضاء في المسائل الجنائية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، توحدت جهود وزارة الشؤون الداخلية والإدارة ووزارة العمل والسياسة الاجتماعية لتحقيق هذا المشروع. ومنظمة العمل الدولية هي الكيان المسؤول عن التنفيذ. ويشمل المشروع مسوحاً تغطي الحالة في بولندا بشأن الاتجار بالبشر لأغراض السخرة؛

• ”البحوث التطبيقية المتعمقة الهادفة إلى زيادة فهم عنصر الطلب في الاتجار بالبشر“. والغرض من هذا المشروع تنظيم وإجراء مسوح تشمل الخدمات الجنسية، مع الإشارة بوجه خاص إلى خصائص ودوافع من يستعملون هذه الخدمات؛

• ”توعية السلطات القضائية بشأن الاتجار بالبشر“. والغرض من هذا المشروع تعريف القضاة والمدعين العامين بالاتجار بالبشر وتوعيتهم به، مع الإشارة بوجه خاص إلى حالة الضحايا أثناء التحقيق وإعداد الدعاوى القضائية وأثناء نظر الدعاوى نفسها.

١٦- أعربت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه عن قلقها بشأن معاملة البغايا المهاجرات هجرة غير مشروعة، بحيث استشهدت بممارسات الترحيل وانعدام وعي أفراد الشرطة بأن البغايا المهاجرات هجرة غير مشروعة. ربما يكن ضحايا للاتجار. يرجى بيان أي تحسينات في معاملة البغايا المهاجرات هجرة غير مشروعة وأي تدريبات قُدمت للشرطة بشأن هذه المسائل والمسائل المتعلقة بها.

هناك تغيير شديد الأهمية أُدخل على التشريع البولندي فيما يخص مكافحة الاتجار بالبشر، يتمثل في القيام يوم ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ باعتماد القانون المتعلق بإدخال تعديل على قانون الأجانب وعلى قانون حماية الأجانب في إقليم جمهورية بولندا وقوانين أخرى معينة. ويسمح البنودان ١٣ و ١٩ من المادة ١ من القانون السالف الذكر بمنح تصاريح إقامة للأجانب (ضحايا الاتجار بالبشر) بغرض النظر في إمكانية بدء التعاون مع هيئات إنفاذ القانون، أو تصاريح إقامة محدودة المدة تتعلق بقرار قد يصدر لتيسير التعاون مع هيئات إنفاذ القانون.

فالأجنبي الضحية للاتجار بالبشر، بالمعنى المشمول بالقرار المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الذي يقيم في إقليم جمهورية بولندا ويأشر التعاون مع سلطة مختصة بالتحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وباب مقطوع الصلة بالمشتبه في ارتكابهم جرائم متصلة بالاتجار بالبشر، يمكن منحه تصريح إقامة مؤقتة لمدة ستة أشهر، مع إمكانية طلب تصريح تال من هذا النوع، رهناً بتوافر الشروط المناسبة. ومن شروط الحصول على

مثل هذا التصريح امتلاك الأجنبي مصدر دخل كافٍ لتغطية نفقات معيشته وتأمينه الصحي أو إقامته القانونية لفترة قصيرة في إقليم جمهورية بولندا.

ويوفر البرنامج ما يلي:

- تكاليف وثائق السفر؛
 - تكاليف السفر الآمن إلى البلد الأصلي؛
 - تكاليف النقل في بولندا؛
 - السكن؛
 - الوجبات؛
 - الرعاية الطبية والنفسية والمعونة القانونية.
- ١٧- تشير التقارير إلى وجود بعض التقدم، وإن كان بطيئاً، في تحقيق مشاركة كاملة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة العامة وفي اتخاذ القرار. يرجى بيان الأنشطة التي تضطلع بها الحكومة لتحسين مشاركة المرأة في اتخاذ القرار، وبصفة خاصة على الصعيدين الوطني والمحلي، وأنشطتها في استخدام تدابير خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة.

في المرحلة الثانية من خطة العمل الوطنية للمرأة في السنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٥، التي اعتمدها مجلس الوزراء، خُصصت إحدى الفقرات بالكامل لاشتراك المرأة في السلطات العامة وفي صنع القرار. وقد صدر تقرير عن تنفيذ "البرنامج" الذي تقرر على أساسه أن تزيد الحكومة من اشتراك المرأة في الحياة العامة. وقد عُيِّن أشخاص في الإدارات الحكومية للإشراف على تنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين فيما يختص بشغل مناصب المديرين في الإدارة العامة. وفضلاً عن ذلك، أنشئ منصب خاص بوزارة الشؤون الخارجية يُكَلَّف شاغله بالإشراف على التقيّد بمبدأ المساواة بين الجنسين عند وضع قوائم المرشحين لوظائف الهيئات والمؤسسات الدولية. وهذه الوظيفة داخلية في الوقت الحالي ضمن هياكل مكتب شؤون الأفراد بوزارة الشؤون الخارجية.

ووفقاً لقانون الخدمة المدنية، يُلزم رئيس تلك الخدمة باتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء تدريب على الصعيد المركزي لأعضائها، بحيث تراعى المساواة بين النساء والرجال في تلقي التدريب. وبهذه الطريقة يمكن أن تستعد المرأة لشغل الوظائف الكبرى في هياكل صنع القرار

الاقتصادي. وهذا يتحقق بالتدريب الذي يشمل تكوين الخصائص القيادية، وأساليب تحقيق الأهداف، وأساليب العمل، وأساليب الإدارة، وتحسين القدرات الذاتية.

كما كان موضوع اشتراك المرأة في السلطات العامة حاضراً في جميع الإجراءات المضطلع بها في إطار برنامج سنة ٢٠٠٢ لتقديم المساعدة لبولندا وهنغاريا من أجل إعادة تشكيل الاقتصاد. وجدير بالاهتمام الشديد ذلك المؤتمر الذي عُقد بمجلس الشيوخ في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في إطار هذا البرنامج وضم كبار مسؤولي الدولة وأعضاء مجلسي الشيوخ والنواب، وكان موضوعه الرئيسي التوصل إلى التوازن في اشتراك المرأة والرجل في السلطات العامة.

وتمثلت الخطوات اللاحقة التي خطتها الحكومة لزيادة حصة النساء في السلطة فيما يلي من مؤتمرات:

- مؤتمر بعنوان "حان وقت المرأة" (حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، وقد نظمه معهد الشؤون العامة ومؤسسة إنتربرايز، واشترك في تمويله المفوض الحكومي المعني بتكافؤ وضعي المرأة والرجل. وكان الغرض منه توجيه انتباه المجتمع إلى ضعف اشتراك المرأة في الحياة العامة والاجتماعية والاقتصادية. وأسفر ذلك المؤتمر عن توصيات بشأن آليات وإجراءات لتعزيز اشتراك المرأة في الحياة العامة. وقد أبلغت هذه التوصيات إلى المنظمات النسائية والهيئات الإدارية التابعة للدولة وسلطات الحكم الذاتي والقادة المحليين.

- مؤتمر بعنوان "التضامن، النشاط، التقاليد؟ - ما يتعلق بالتحديات السياسية التي تواجه المرأة"، نظمه رئيس مجلس الوزراء، وبحث دور المرأة في الحياة السياسية. وقد سعى المشاركون في ذلك المؤتمر إلى الإجابة على الأسئلة التالية: هل الاشتراك في العمل السياسي أمر يستحق العناء؟ ما هي فوائد هذا الاشتراك وما هو الثمن الذي يجب أن ندفعه في هذا الصدد؟ هل تمثل النساء كتلة انتخابية سياسية موحدة الطابع؟ ما هي المصالح والشعارات والاحتياجات والأفكار التي يمكن أن تحقق التكامل في صفوف النساء؟ هل ينبغي أن تصوّت النساء للنساء (الاعتبار الجنساني مقابل العقائد) وما هو شكل وعيهن السياسي الحالي؟

ومن أجل زيادة حصة المرأة في السلطة، نظّم مكتب المفوض الحكومي المعني بتكافؤ وضعي المرأة والرجل برنامجاً تدريبياً للنساء المتطلعات إلى الترشح للانتخابات البرلمانية. وشمل ذلك البرنامج مهارات تقديم الذات للآخرين، وكيفية التصرف أمام الكاميرا، والتعامل معها.

وكان التعليم سياسياً، واقتصر على تغطية المهارات اللازمة لأداء دور النائبة أو عضوة مجلس الشيوخ.

١٨- وفقاً للتقرير، تتردد المرأة في غالب الأحيان عند بدء مشروعها التجاري أو الصناعي لأنها تفتقر إلى الصلات اللازمة ولروح المبادرة إلى تنظيم المشاريع وإلى الثقة، بحكم التربية التقليدية (CEDAW/C/POL/6، الفقرة ٢١٠). هل تعتزم الحكومة اتباع سياسة نشطة لتشجيع المرأة على تنظيم المشاريع وتسهيل قيامها بذلك؟

أورد التقرير المتعلق بخطة العمل الوطنية للمرأة في سنة ٢٠٠٤ الإجراءات الحكومية المتخذة من أجل تهيئة الظروف اللازمة لزيادة المشاريع التي تنظمها النساء.

وقد نشطت الوكالة البولندية لتنمية المشاريع، وهي إحدى مؤسسات الدولة، لدعم الجهود الحكومية الرامية إلى تنمية وتعزيز قدرة المرأة على تنظيم المشاريع. وقدمت نقاط المعلومات والمشورة التابعة لتلك الوكالة معلومات بشأن الأنظمة القانونية، ومدى توافر الائتمان والقروض، والتعليم والمشورة بشأن موضوع تنظيم المشاريع. وهذه الخدمات استفادت منها ٤٢٩ امرأة كن على وشك البدء في إقامة مشاريعهن التجارية أو الصناعية أو مثلن مؤسسات صغيرة الحجم أو متوسطة الحجم. واستفادت من نقاط المعلومات والمشورة هذه ٢٦٨ ١٢ امرأة في شتى أنحاء بولندا، وقدمت تلك المراكز ١٦ ٧٦٦ خدمة معلوماتية لما مجموعه ٦٨٧ ٣٢ عميلاً على مدار السنة (٢٠٠٣-٢٠٠٤). كما اشترك ممثلو الوكالة في مؤتمرات عديدة هادفة إلى تقديم معلومات بشأن المؤسسات وبشأن الفرص الموجودة في السوق. وشهد هذه المؤتمرات نحو ١٥ ٠٠٠ شخص. كما مثلت المؤتمرات ودورات التدريب والحلقات الدراسية التي نظمتها الوكالة السالفة الذكر محافل تسنى فيها للأشخاص المهتمين بالأمر تلقي معلومات مباشرة عن التمويل الوطني والأجنبي المتاح لدعم الشركات.

ونُظِّمت أيضاً ضمن الأنشطة السالفة الذكر سوق سُميت ”أموالك“، وزارها نحو ١٢ ٠٠٠ شخص. ولوحظ ازدياد عدد الزائرات بالمقارنة بالسنوات السابقة. وهؤلاء كن منظمّات مشاريع، وشاغلات لوظائف مديريّن للشركات. وموظفات مشاركات في تطوير الشركات وتنفيذ البرامج التكميلية. وكان من الزائرات أيضاً نساء بدأن لتوهن مشاريعهن التجارية أو الصناعية.

وكان عمل الوكالة البولندية لتنمية المشاريع أساساً لكتابة ونشر ”التقرير المتعلق بالمؤسسات الصغيرة الحجم والمتوسطة الحجم في بولندا سنة ٢٠٠٢-٢٠٠٣“. وكان عنوان أحد الفصول الفرعية في التقرير ”السياسة الموجهة للنساء والشبان“.

وقد نشرت الصحافة النسائية سنة ٢٠٠٤ مقالة بعنوان ”من الأسهل أن تفوز المرأة“، وهي مقالة لقيت اهتماماً شديداً. إذ قدّمت صاحبات الشركات الصغيرة ذوات الأفكار الجيدة المؤدية إلى تطور هذه الشركات. كما تضمنت المقالة نصائح بشأن ما ينبغي عمله للحصول على تمويل من الاتحاد الأوروبي، واشتملت أيضاً على مقابلة صحفية بعنوان ”الاتحاد الأوروبي يدفع ثمن نصف الكعكة“، تشجيعاً للنساء على الاستفادة من التمويل المخصص للمساعدات.

وتحقق غرض مماثل بفضل منشور معنون ”التهافت على المصرف - مصرف للأفكار والتمويل المتناهي الصغر والأموال الآتية من الاتحاد الأوروبي“، وقد نشره المفوض الحكومي المعني بتكافؤ وضعي المرأة والرجل. وقدمت مادة هذا المنشور، بطريقة ميسرة للقارئ، المبادئ التوجيهية المتعلقة بكيفية الحصول على التمويل اللازم للإنسان كي يبدأ مشروعه التجاري أو الصناعي وبشأن الأماكن التي ينبغي أن يلتمس فيها المساعدة.

كما توفر الحكومة الدعم والإشراف لتنفيذ البرامج التكميلية التي يمكن أن تستخدمها المشاريع الصغيرة والمتوسطة (بما فيها المشاريع التي تديرها النساء). وهذه البرامج هي: صندوق تنمية المؤسسات، وصندوق تنمية مؤسسات التصدير، وصندوق دعم الاستثمار.

وفي الوقت الراهن، تنفذ إدارة شؤون المرأة والأسر ومكافحة التمييز مشاريع يشترك في تمويلها الصندوق الاجتماعي الأوروبي في إطار النشاط ١-٦ (ب) المسمى ”إشراك النساء وإعادة إشراكهن مهنيًا“. وبهذه الطريقة، تواصل الحكومة بنشاط تحقيق ودعم سياسة تستهدف تشجيع وتعزيز مؤسسات الإناث. وكجزء من هذا، سيوجد مشروع موجه إلى النساء السلبيات مهنيًا هدفه إكسابهن روح مباشرة الأعمال الحرة، وتعزيز دوافعهن بإبراز المواقف الإيجابية الجديرة بالحاكاة، وتقليل الحواجز الإدارية والقانونية الحائلة دون بدء مشاريعهن التجارية أو الصناعية إلى الحد الأدنى.

التعليم

١٩- تبين المادة ١١٩ من التقرير الدوري السادس أنه وفقاً لإعلان خبراء مستقلين تتقيد جميع الكتب المدرسية المستخدمة في بولندا بعد عام ١٩٩٩. بمبدأ المساواة والشاركة بين الجنسين. إن كان الأمر كذلك، يرجى أن توضحوا لماذا كان أحد أهداف مرحلة التنفيذ الثانية خلال السنوات ٢٠٠٣-٢٠٠٥ لخطة العمل الوطنية للمرأة هو إدخال ”مبدأ المساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية والكتب المدرسية ومعينات التدريس في جميع مراحل التعليم“ (CEDAW/C/POL/6، الفقرة ١٣٠).

في عام ١٩٩٩، أصدرت وزارة التربية الوطنية توجيهاً يوعز للخبراء باستعراض الكتب المدرسية من زاوية المساواة بين الجنسين والنظر دون قبولية إلى دور كل من الجنسين. وقد نظم المفوض في سنتي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ مؤتمرين بشأن موضوع المساواة والتسامح في الكتب المدرسية. وفي المؤتمر الأول، الذي كان الغرض منه مناقشة المعايير التربوية ومعايير تقييم المناهج والكتب المدرسية، عرض المفوض تحليله (الذي أعده الفريق التربوي) للكتب والمناهج المدرسية، كاشفاً عدم أداء الخبراء لمهامهم بطريقة مرضية. ولذلك، أوصى المفوض بأن يكون أحد أهداف الخطة الوطنية للعمل من أجل المرأة "إدخال مبدأ المساواة بين الجنسين في المناهج والكتب المدرسية ومعينات التدريس بجميع مراحل التعليم".

وفي سنة ٢٠٠٤، صدر في الخامس من شباط/فبراير توجيه جديد من وزارة التربية الوطنية والرياضة بشأن إدخال البرامج التعليمية والمناهج والكتب المدرسية لمرحلة ما قبل المدرسة وبشأن سحب الافتراضات. وألزم هذا التوجيه الخبراء بتقييم الكتب المدرسية والمناهج من ناحية تتطابقها مع المناهج السارية؛ والقانون، بما فيه الدستور البولندي والاتفاقيات التي صدقت عليها بولندا؛ والتقيد بحقوق الإنسان؛ والتقيد بمبدأ تكافؤ وضعي الفتاة والفتى والمرأة والرجل. ووُضعت آراء موحدة بشأن الكتب المدرسية والمناهج ثم أرسلت إلى جميع الخبراء، ووُضعت على موقع الوزارة على الشبكة العالمية. ووفقاً للبند ٤ من التوجيه السالف الذكر ينبغي للخبراء، في جملة أمور، أن يقيموا مدى احتواء الكتاب المدرسي على مواد مطابقة للقانون والدستور البولندي والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها بولندا، وأن يوجهوا الانتباه إلى التقيد بحقوق الإنسان والتقيد بمبدأ تكافؤ وضعي الفتاة والفتى ووضع المرأة والرجل، وأن يقدموا أيضاً نماذج إيجابية وسلبية عن ذلك تشمل عدد الصفحات التي يجدون فيها ذلك).

وفي المؤتمر الثاني الذي نظمه المفوض سنة ٢٠٠٥، أعلنت نتائج مسابقة للكتب المدرسية التي تُعلي من شأن مبدأ المساواة والتسامح.

٢٠- يرجى تقديم معلومات توضّح أثر البرنامج الحكومي النموذجي لمساعدة طائفة الروما في إقليم مالوبولسكا خلال السنوات ٢٠٠١-٢٠٠٣ على معدلات تسرّب أطفال هذه الطائفة من المدارس، وبصفة خاصة الفتيات. ويرجى أيضاً تقديم بيانات إحصائية شاملة عن تعليم فتيات الروما.

غطى البرنامج الحكومي النموذجي لمساعدة طائفة الروما في إقليم مالوبولسكا خلال السنوات ٢٠٠١-٢٠٠٣ أربع مقاطعات بالإضافة إلى مدينة تارناو، التي تضم أكبر حشد لأبناء طائفة الروما في الإقليم (باستثناء كراكاو). وقد نُفذ البرنامج في نحو ٦٠ منشأة

تعليمية، هي مدارس ابتدائية ومتوسطة أساساً، وتشمل ٤٢٧ تلميذاً من طائفة الروما (لا تتوافر معلومات عن جنسهم)، ومن بينهم ٣٤١ تلميذاً بالمدارس الابتدائية و ٨٦ تلميذاً بالمدارس المتوسطة. وهناك ٩٨ تلميذاً لم يذهبوا إلى المدرسة على الإطلاق أو ذهبوا إليها في حالات نادرة جداً. وهم أساساً تلاميذ متخلفون تخلفاً شديداً (أي أنهم رغم بلوغهم السادسة عشر من عمرهم كانوا لا يزالون بالفرقة الأولى أو الثانية أو الثالثة بالمدارس الابتدائية)، وغالباً ما غيروا أماكن سكنهم، وكانت بينهم مجموعة كبيرة أقامت مؤقتاً خارج بولندا. ونتيجة لمهام البرنامج، زادت نسبة حضور أبناء طائفة الروما بالمدارس. وفي السنة المدرسية ٢٠٠١/٢٠٠٢، سجل ١٣٦ تلميذاً في ٢٤ مدرسة نسبة حضور تجاوزت التسعين في المائة، وهي مماثلة للنسبة التي سجلها بقية التلاميذ. وسجل نحو ٣٠٠ نسبة حضور تراوحت بين ٦٠ و ٨٠ في المائة. وهناك نسبة حضور أقل سجلها أساساً تلاميذ الفرق العليا بالمدارس الابتدائية. كما لوحظ تحسُّن في نتائج التدريس بفضل ذلك البرنامج. فمن بين ٤٢٧ تلميذاً بالمدارس الابتدائية والمدارس المتوسطة انتقل ٣٣٧ تلميذاً إلى الصفوف التالية وأنهى الدراسة ٦٩ تلميذاً، من بينهم ٤٦ أنهوا الدراسة الابتدائية و ٢٣ أنهوا الدراسة المتوسطة. وكان التلاميذ أبناء طائفة الروما أضعف التلاميذ عادة، إذ نجحوا بدرجة مقبول أو مقبول بالكاد، ولكن أعداداً متزايدة منهم (تتراوح نسبتها بين ١٠ و ١٥ في المائة) حققت درجة جيد. وكان السبب الرئيسي في رسوب التلاميذ تدنى نسبة حضورهم إلى المدرسة (والنسبة هي ٥٠ في المائة).

وفضلاً عن ذلك تلقى أطفال الروما بأعداد أكبر من ذي قبل كثيراً، في إطار ذلك البرنامج، التعليم. بمرحلة ما قبل المدرسة الذي يتسم بأهمية كبرى بالنسبة لمستقبلهم التعليمي، نظراً لأن كثيرين منهم لا يتكلمون في المنزل سوى لغة الروما. وفي سنة ٢٠٠٢، تلقى ٦٩ طفلاً التعليم بمرحلة ما قبل المدرسة.

ولا بد من الاعتراف بالتدني الشديد لمستوى تعليم معظم أطفال طائفة الروما البولنديين. إذ يتلقى نحو ٧٠ في المائة من أطفال تلك الطائفة التعليم بالمدارس على نحو منتظم. ومستوى حضورهم للمدرسة منخفض أيضاً. وغالباً ما ينتقل الأطفال مع آبائهم لفترة طويلة (ليصاحبهم في جولاتهم لأغراض التجارة، على سبيل المثال)، وبذلك تطول أجازات عطلة نهاية الأسبوع والأعياد الرسمية بالنسبة لهم بدرجة يصعب قياسها. والفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٣ و ١٦ سنة يصبحن بالفعل مرشحات للزواج. ومتى تزوجن لا يعدن، وهن الزوجات الصغيرات، إلى المدرسة.

وكان البرنامج الحكومي النموذجي لمساعدة طائفة الروما في إقليم مالوبولسكا برنامجاً نموذجياً.

ويفترض أن يكون تحقيق البرنامج في مالوبولسكا بمثابة تمهيد لإعداد وتنفيذ برنامج متعدد السنوات يُنفَّذ على الصعيد الوطني لمعاونة طائفة الروما في بولندا. والغرض من البرنامج إنتاج نوع من الآليات يقلل إلى أدنى درجة من التفاوت الاجتماعي بين طائفة الروما وسائر عناصر المجتمع، ولذلك بات من الضروري السماح لطائفة الروما بالحفاظ على هويتها الثقافية.

وتحقق البرنامج الحكومي النموذجي لمساعدة طائفة الروما في إقليم مالوبولسكا خلال السنوات ٢٠٠١-٢٠٠٣ في ثمانية مجالات أساسية، هي: التعليم، ومكافحة البطالة، والصحة، والقضاء على الحشرات والفئران، ومستويات المعيشة، والسلامة، والثقافة، والمعرفة في صفوف الطائفة ومعرفة أحوالها.

وقد منحت الأولوية في هذا البرنامج للمهام التعليمية، التي شملت ما يلي:

- إلحاق أكبر عدد ممكن من أطفال طائفة الروما بمرحلة التعليم السابق للمدرسة؛
- شراء الكتب المدرسية والمعدات المدرسية لتلاميذ وأطفال مرحلة التعليم السابق للمدرسة؛
- دروس اللغة البولندية؛
- الاستعانة بمساعدين للمعلمين.

وفي ٢٠٠١-٢٠٠٢، أنفق على التعليم من ميزانية الدولة ٦٨٦ ٢٤١ ١ زلوتي بولندي جديد.

وتحقيق مهام البرنامج التعليمية من قِبَل المدارس المشتركة فيه سمح للمعلمين والنُظَّار والسلطات التعليمية بزيادة الإلمام بأحوال طائفة الروما. بل إن أبناء تلك الطائفة أنفسهم ازداد وعيهم بأهمية التعليم لأبنائهم.

وهناك مجموعة كبيرة من التلاميذ تشارك في البرنامج المدرسي الخاص؛ وهكذا لحق ١٠٥ منهم بالسنة المدرسية ٢٠٠١/٢٠٠٢.

وعند النظر في مثالب نموذج الفصول الدراسية المخصصة لأبناء طائفة الروما، التي يتعلم فيها نحو ٢٠٠ تلميذ منهم، يلزم التوصل إلى نموذج تعليمي جديد يحترم عقائد الآباء

بينما يساعد على تحسين نسبة حضور أطفال طائفة الروما إلى المدارس ومستوى التدريس لهم في المدارس.

وأقل ما يمكن قوله عن نتائج الإجراءات المضطلع بها في سنة ٢٠٠٢/٢٠٠١ أنها نتائج مبشرة بالخير. إلا أنه من الضروري تحقيق المهام العامة التي تستهدف مصلحة طائفة الروما في السنوات التالية، وتطبيق هذه المهام في صورة حلول تنفذ في شتى أنحاء البلد. وقد بدأ إعداد برنامج ينفذ على الصعيد الوطني على سنوات متعددة لصالح طائفة الروما، ويجري حالياً تنفيذه في شتى أنحاء البلد في حدود الفترة ما بين ٢٠٠٤ و ٢٠١٣. والهدف منه تحسين تعليم تلك الطائفة بزيادة عدد أبنائها الذين يكملون دراستهم وزيادة نسبة الحضور وتحسين نتائجهم، وإتاحة التعليم لهم في المدارس الثانوية ومؤسسات التعليم العالي.

العمالة والتوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة

٢١- تذكر التقارير أنه لا تزال هناك فجوة في المرتبات بين الجنسين برغم التشريعات التي تحظر التمييز في الأجور على أساس جنساني، حيث تقل أجور النساء بنسبة ٢٠ في المائة في المتوسط عن أجور الرجال. ما هي الخطوات الملحومة التي اتخذتها الحكومة لإنفاذ التشريع وما هو تأثير هذه الخطوات؟

يكفل النظام القانوني البولندي - أي الدستور وقانون العمل، فضلاً عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المبرمة في تموز/يوليه ١٩٨٠) التي صدقت عليها بولندا، المساواة بين أجر المرأة وأجر الرجل. ورغم ذلك، تبين أحدث الأرقام المتاحة من المكتب الإحصائي المركزي، المؤرخة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أنه لا تزال هناك فجوات في الأجور بين النساء والرجال. وحدير بالذكر أن هذه الفجوة أخذت تضيق منذ تسعينات القرن العشرين. ولا تزال الفجوات بين أجور النساء وأجور الرجال في القطاع العام أصغر من الفجوات المناظرة في القطاع الخاص.

٢٢- ينص نظام المعاشات التقاعدية على أن أجازة تربية الطفل فترة غير مشمولة بالاشتراكات، وحيث أن هناك اختلافاً في سن التقاعد بين الرجل والمرأة، فإن ذلك يعني أن المرأة تتقاضى معاشاً تقاعدياً أقل من المعاش التقاعدي للرجل. وحسب التقرير، فإن نظام المعاشات التقاعدية الجديد المعتمد في سنة ١٩٩٨ يضر بعض النساء حتى أكثر مما أضرتهن النظم السابقة (CEDAW/C/POL/6، الفقرة ١٥٧). كما يميز النظام الجديد ضد الرجال، حيث يضع في الاعتبار العمر المتوقع في مرحلة التقاعد، وهو عند الرجال أقل من النساء. يرجى توضيح ما إذا كانت الحكومة تعتزم مراجعة نظام المعاشات التقاعدية لكي يكفل حقوقاً ومعاملة متساوية للنساء والرجال.

يُعتبر توحيد سن تقاعد النساء وسن تقاعد الرجال واحداً من الأهداف المعلنة للاتحاد الأوروبي في إطار الأسلوب المفتوح لتنسيق نظم الضمان الاجتماعي. وسيكون من الضروري مستقبلاً توحيد سن التقاعد للنساء وللرجال في بولندا أيضاً. ولذلك، يُعتبر سن التقاعد الموحد تدبيراً حداثياً في نظم المعاشات التقاعدية الحديثة. ويؤدي اختلاف سن تقاعد المرأة عن سن تقاعد الرجل إلى عدم المساواة بين الجنسين في سوق العمل، وإلى أشياء أخرى أيضاً. وتكافؤ الفرص عن طريق المساواة بين حقوق الجنسين في نظام المعاشات التقاعدية عنصر هام من عناصر السياسة الاجتماعية. وهذه التغييرات ينبغي أن تحدث تدريجياً، مع مراعاة الحقوق التي اكتسبها الأشخاص المؤمن عليهم. والغرض من ذلك هو توحيد سن التقاعد للنساء وللرجال، وبذلك يزداد نشاط النساء المهني. وتمشياً مع أنظمة الاتحاد الأوروبي، يُقترح توحيد سن التقاعد للجنسين تدريجياً، بحيث يزداد هذا السن للنساء بمعدل ستة أشهر كل سنة. ومن المهم في هذا الصدد القيام بحملات دعائية، تبين دواعي الإجراءات المتخذة وتأثيرها أو عدم تأثيرها على النساء من زاوية استحقاقهن الآجلة.

وفي الوقت الحالي، تُعد وزارة العمل والسياسة الاجتماعية حملة إعلامية بشأن سن تقاعد النساء (أي زيادته)، وهي موجهة إلى وسائل الإعلام والبرلمانيين والنقابات والمنظمات الاجتماعية النسوية والرابطات الاجتماعية والجمعيات الدينية. وسيُسمح بنجاح هذه الحملة بإدخال تغييرات أساسية على نظام المعاشات التقاعدية. إذ يسري مبدأ تكافؤ المعاملة على أحكام وشروط التغطية التأمينية الاجتماعية، والالتزام بدفع اشتراكات التأمين الاجتماعي وحساب مقدارها، وحساب مقدار الاستحقاقات، وفترة دفع الاشتراكات، والاحتفاظ بحق الحصول على الاستحقاقات. ويجوز للشخص المؤمن عليه الذي يعتقد أن مبدأ المعاملة المتساوية لم يطبق عليه أن يلجأ إلى المحاكم ليرفع أمامها دعاوى تأمين اجتماعي.

٢٣- حسب التقرير، فإن مرافق رعاية الأطفال الموجودة لا تُستخدم بكامل طاقتها بسبب تكلفتها الباهظة (CEDAW/C/POL/4-5، الفقرة ١٩٤). وفي نفس الوقت، فإن معظم النساء اللاتي بدأن مشاريع تجارية أو صناعية خاصة بهن ثم تركنها فيما بعد فعُعن ذلك لعدم استطاعتهن التوفيق بين عملهن وبين الأعمال المنزلية (CEDAW/C/POL/4-5، الفقرة ٢٤٩). يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذت لجعل مرافق رعاية الأطفال متاحة بدرجة أكبر وبتكلفة مقبولة، بالإضافة إلى معلومات عن التدابير الأخرى التي اتخذت لمساعدة الوالدين في التوفيق بين العمل ومسؤوليات الأسرة.

فيما يختص بالاستحقاقات الأسرية، تتمتع المرأة والرجل بكافة الاستحقاقات على قدم المساواة. ومنح هذه الاستحقاقات تنظمه القوانين التالية: قانون استحقاقات الأسرة

المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والقانون المتعلق بالسلوك الواجب تجاه المدنيين بقيمة النفقة ومقدّم النفقة المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. أما الاستحقاقات الأسرية، فينظمها قانون الاستحقاقات الأسرية. وتوجد الأنواع التالية من الاستحقاقات:

(أ) الاستحقاق الأسري والمكّمات المرتبطة به، وهي: الاستحقاق الأسري الشهري، والمبلغ المكّم المخصص لمولد الطفل، والمبلغ المكّم المخصص لرعاية الطفل أثناء إجازة الأمومة، والمبلغ المكّم المخصص لمن يرعى وحده طفلاً، ومقدّم النفقة والمبلغ المكّم المخصص لتربية طفل في أسرة لديها أطفال كثيرون، والمبلغ المكّم المخصص لتعليم وتأهيل طفل معوّق، والمبلغ المكّم المخصص لطفل يذهب إلى الدراسة بمدرسة بعيدة عن محل إقامته؛

(ب) استحقاقات الرعاية، التي تتمثل في: استحقاق مقابل رعاية شخص ما وترك العمل، ويسمى استحقاق الرعاية.

وقد أضاف القانون المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بإدخال تعديل على قانون استحقاقات الأسرة نوعين من الاستحقاقات بصدد مولد طفل، هما: (أ) استحقاق وحيد لدى مولد طفل، و (ب) استحقاق توافق عليه الكوميونات وتدفعه من أموالها.

واستحدث القانون المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بالسلوك الواجب تجاه المدنيين بقيمة النفقة ومقدّم النفقة استحقاقات جديدة في شكل مقدّم نفقة وتدابير لتحسين إجراءات التنفيذ إزاء الأشخاص الملزمين بدفع النفقة.

ومنذ سنة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ الدراسية، استجد نوع جديد من رعاية الطفل يتمثل في إنشاء الفرقة الدراسية الإلزامية "صفر"، بمعنى إلزام الأطفال البالغين من العمر ست سنوات بالالتحاق لمدة سنة بروضة أطفال أو بصف سابق لمرحلة المدرسة موجود بمدرسة ابتدائية، وذلك على سبيل التحضير للدراسة الاعتيادية. و "الفرقة صفر" دراستها مجانية بالمدارس، ومصروفاتها في رياض الأطفال تحددها مجالس إدارة تلك المؤسسات. وعلاوة على ذلك، إذا كان الطفل البالغ من العمر ست سنوات مقيماً في مكان يبعد أكثر من ثلاثة كيلومترات عن أقرب روضة أطفال عامة أو فصل بمرحلة ما قبل المدرسة كائن بمدرسة ابتدائية وجب على الكوميونة أن توفر النقل المجاني والرعاية أثناء الانتقال أو سداد تكاليف انتقال الطفل وراعيه بوسائل النقل العام إذا تم النقل بترتيب أبوي. وتتيح "الفرقة الإلزامية صفر" للنساء التوفيق بين أعمالهن وتربية أطفالهن. كما أن التوفيق بين العمل وتربية الطفل يُسهله وجود أشكال مرنة من العمل، من قبيل التشغيل المؤقت، والعمل لفترة محدودة بالمنزل، والعمل الإضافي،

والاستعانة بعاملين من الخارج، وتقاسم ساعات العمل وتقصيرها، وتقصير أسبوع العمل، والعمل في عطلة نهاية الأسبوع، وتوظيف عاملين بعقود مؤقتة.

الحصول على الرعاية الصحية

٢٤- توضح التقارير أن السبيل المعقّد أصلاً لإجراء الإجهاض في بولندا يتعدّد أكثر بسبب الحق الممنوح للموظفين الطبيين الذي يتيح لهم رفض إجراء عملية إجهاض قانونية لأسباب أخلاقية، مما يعرّض للخطر حياة الحوامل اللاتي يسعين إلى الإجهاض. كما يورد التقرير الدوري السادس أرقاماً مزعجة عن الإجهاض، حسبما يبين الجدول ألف - ١٢-٢ (الفقرة ١٩٠). وقد عبّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية لسنة ٢٠٠٤، عن قلقها من عدم توافر الإجهاض من الناحية العملية حتى ولو كان القانون يسمح به، مثلاً، في حالة الحمل الناتج عن الاغتصاب، وبسبب قلة المعلومات المتوافرة عن استخدام حكم الاعتراض الضميري من قِبَل الأطباء الممارسين الذين يرفضون إجراء عمليات الإجهاض القانوني. كذلك، تأسف اللجنة لانعدام المعلومات عن مدى وجود حالات الإجهاض غير القانوني وعواقبها على النساء المعنيات. يرجى إعطاء مزيد من التفاصيل بشأن موقف الحكومة من هذا الشاغل وتقديم أي معلومات عن التعديلات المتوخاة لزيادة استفادة المرأة من خدمات الصحة الإنجابية، وفقاً للتوصية العامة رقم ٢٤ الصادرة عن اللجنة بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية.

صدر توجيه من وزارة الصحة بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بشأن الشروط العامة لعقود توفير الخدمات الصحية، لكي ينظّم مسألة رفض طبيب، بموجب "حكم الاعتراض الضميري"، إجراء الإجهاض في الحالات المبيّنة في قانون تنظيم الأسرة وحماية الجنين البشري وشروط إباحة الإجهاض. وبموجب أحكام التوجيه المذكور، ينبغي في هذه الحالات أن يكون لدى مقدّم الخدمات الصحية المستحقة عقد موقع مع متعاقد من الباطن. والمقصود بهذا العقد كفالة توفير خدمة مستحقة مرفوض تقديمها من قِبَل طبيب يمارس مهنته على أساس علاقة استخدام أو طبيب أخطر، أثناء أداء واجبات عمله، مقدّم الخدمات المستحقة برفض تقديم الخدمة متى خالفت ما يرتضيه ضميره. والطبيب مُلزم بأن يبيّن إمكانيات الحصول على الخدمة المستحقة من طبيب آخر أو من مؤسسة أخرى للرعاية الصحية، وبأن يسجل هذه الحقيقة ويوضحها في السجلات الطبية. ولا بد للطبيب الذي يمارس مهنته أن يخطر رئيسه بذلك كتابةً ومسبقاً. وفي حالة التأخر في تقديم المساعدة الطبية التي قد تسفر عن الوفاة أو الإصابة الجسيمة أو الضرر الصحي البالغ، أو حالة من حالات الطوارئ الأخرى، يُلزم الطبيب بتقديم المساعدة في كل من هذه الحالات.

وفي حالة انتهاك الأحكام السالفة الذكر، يجوز لإدارة فرع صندوق الصحة الوطني في الإقليم أن تفسخ عقد تقديم الخدمات المستحقة المبرم مع مقدّم الخدمات الطبية فسخاً كلياً أو جزئياً، دون إخطار.

ولم يحدث أي تغيير هام في عدد حالات الإجهاض المستحث ذاتياً في بولندا في السنوات الأخيرة. إذ لا يزال العدد ثابتاً على مستواه، وهو ٤١ ٠٠٠ حالة تقريباً كل سنة. والإجهاض المستحث ذاتياً ناتج عن عوامل من قبيل سوء الأحوال الاقتصادية، وسوء التغذية، وعدم الرغبة في إجراء الاختبارات الطبية، وعدم المواظبة على الفحوص الطبية الشاملة أثناء الحمل، والكرب. كما يمثل ازدياد عمر الأمهات اللاتي يضعن طفلهن الأول عاملاً جديراً بالحسبان.

ولزيادة إمكانية الحصول على الخدمات الطبية المرتبطة بالولادة؛ أصدرت وزارة الصحة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ توجيهاً بشأن نطاق الاستحقاقات الطبية، بما فيها الفحوص الطبية المسحية ومعدل هذه الفحوص. ويحدد ذلك التوجيه النطاق المعين للفحوص الطبية الوقائية المستحقة للنساء الحوامل، مشفوعاً بفترات إجراء مثل هذه المسوح، فضلاً عن نطاق الفحوص التي تجري قبل الولادة للنساء المعرضات بشدة لخطر المرض أو المعرضات بشدة للاضطرابات الطبية، بما فيها الاضطراب الوراثي. وعلاوة على ذلك، تُنفذ منذ سنة ٢٠٠٤ برنامج لفحوص ما قبل الولادة، وهو أحد برامج الصحة الوقائية التي ينفذها حالياً صندوق الصحة الوطني.

كما حدثت تغييرات في تدريب الأطباء. إذ زادت الرابطة الطبية لأمراض النساء والتوليد عدد توصياتها، وحدث تغيير في برنامج التخصص الطبي في أمراض النساء والتوليد، وتقرر إلزام الأطباء بمداومة التدريب، وتغيير هيكل الفحوص بما يتماشى مع اشتراطات الاتحاد الأوروبي.

وليست لدى وزارة الصحة أدوات، قانونية أو غير قانونية، تسمح لها بالتحقيق في ظاهرة الإجهاض غير القانوني. ويجري الإبلاغ عن أية عملية إجهاض غير قانوني باعتبارها جريمة. وللمحاكم العامة أن تقرر ما إذا كانت هناك جريمة قد ارتكبت في الواقع أم لا.

٢٥- تحصل المرأة الريفية على الرعاية الصحية بطريقة تتسم بعدم التكافؤ، بسبب وجود عدد من المرافق الطبية أقل في الريف (CEDAW/C/POL/4-5، الفقرة ٢١١). يرجى بيان التدابير التي اتخذتها الحكومة لزيادة حصول المرأة الريفية على الرعاية الصحية.

إن مشكلة حصول المرأة الريفية على الرعاية الصحية تمثل موضوع العمل في إطار برنامج الصحة الوطني للسنوات ١٩٩٦-٢٠٠٥، وهذا العمل يمثل هدفاً تنفيذياً عنوانه

”زيادة الحصول على الرعاية الطبية الأساسية وتحسين هذه الرعاية“. ومهمة الرصد تتمثل في الحصول على صورة للبنية الأساسية التي تستند إليها الرعاية الصحية الأساسية، مع مراعاة الأفراد الطبيين، وقاعدة المواد، والمعدات، والعمل الوقائي والعلاج المقدمين من الأفراد العاملين بالمنشآت الطبية. وثمة عمل منتظم يجري لتحديث قاعدة البيانات المتعلقة بمنشآت الرعاية الصحية الأولية في بولندا.

وقد أسفر اهتمام السلطات العامة بالتوصل إلى توزيع تناسي سليم لمرافق الرعاية الصحية في شتى أنحاء البلد عن مفهوم إنشاء شبكة من المستشفيات، وقد صيغ هذا المفهوم سنة ٢٠٠٥. ويجري تنفيذه حالياً في إطار خطة التنمية الوطنية للسنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٦. ويتوخى توجيه مجلس الوزراء المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق باعتماد تلك الخطة إحداث تحسُّن في البنية الأساسية الاجتماعية المحلية، بما فيها التعليم والرعاية الصحية، لا سيما في سياق زيادة إمكانية استفادة أبناء المجتمعات المحلية من البنية الأساسية للرعاية الصحية وتحقيق تكافؤ فرص التعليم لتلاميذ المناطق الريفية وتلاميذ المناطق الحضرية. وتركز المهام الرئيسية في تحديث مؤسسات الرعاية الصحية الأولية وتجهيزها وفي تطوير الخدمات الصحية.

ومراعاة لأحوال سكان الريف، وُضع برنامج لتحسين الرعاية الطبية في المناطق الريفية في السنوات ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١. وهو موجه لخدمة الأشخاص المُستخدمين في المزارع، والأشخاص المُستخدمين بشتى الصور أو الأشخاص المُستخدمين استخداماً مزدوجاً، والأطفال، وأرباب المعاشات التقاعدية. وستوضع في الحسبان المقيّمات في الريف باعتبارهن فئة مستقلة. وستتضمن المسائل المشمولة بالبرنامج جودة الخدمات الصحية بالمناطق الريفية، والحصول على الرعاية الصحية، والأمراض التي يعاني منها سكان الريف، والوقاية من الأمراض المعدية، ومشكلة الحوادث، لا سيما الحوادث التي تصيب أطفال الريف.

وتتفاوت إمكانيات الحصول على الاستحقاقات والخدمات المتاحة في إطار البرامج الصحية والإجراءات الصحية الشديدة التخصّص الممولة من ميزانية وزارة الصحة، حسب مكان إقامة الشخص أو معايير أخرى، بصرف النظر عن المعايير الطبية. ففي بعض البرامج الصحية، توجّه استحقاقات البرنامج، بسبب طبيعة المشكلات الطبية التي تحدث لجنس دون الآخر، للنساء وحدهن (مثال ذلك الفحوص الطبية المسحية لاكتشاف سرطان عنق الرحم). إذ أن مقدمي الخدمات المستحقة الذين ينفذون البرنامج يعملون في شتى أنحاء البلد، وإمكانية الحصول على مزايا البرنامج تتكافأ بالنسبة للمرأة الريفية والمرأة الحضرية.

كما نصت الأنظمة العقابية على كفالة إمكانية الحصول على استحقاقات الرعاية الصحية على قدم المساواة، لأنه وفقاً لأحكام قانون الاستحقاقات الصحية الممولة تمويلًا عاماً

يحكم بالغرامة على كل من يحول دون الحصول على تلك الاستحقاقات أو يضع في سبيلها عراقيل جدية. وتصدر الأحكام في هذا الصدد بناءً على قانون الإجراءات الخاصة بالجنح.

البروتوكول الاختياري

٢٦- يرجى تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل التعريف على نطاق واسع بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي صدقت عليه بولندا بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

أصبح البروتوكول الاختياري للاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نافذاً بالنسبة لبولندا في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤. وعملاً بالمادة ١٣ من البروتوكول، تُلزَم الدول الأطراف بنشر الاتفاقية والبروتوكول والدعاية لهما على نطاق واسع وتيسر الحصول على معلومات بشأن توصيات اللجنة المتعلقة بتصفية جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا سيما في الأمور المتعلقة بالدول الأطراف.

- وعندما أصبح البروتوكول نافذاً بالنسبة لبولندا في آذار/مارس ٢٠٠٤، خاطبت وزارة الشؤون الخارجية، بالإشارة إلى المادة ١٣ من البروتوكول، الإدارات الحكومية المسؤولة عن قضايا المرأة، طالبة إليها مواءمة التعريف بتلك الوثيقة؛
- وفي إطار حملة التوعية بالأمم المتحدة التي شنتها وزارة الشؤون الخارجية سنة ٢٠٠٤، عُقدت حلقات دراسية اشترك في تنظيمها المفوض الحكومي المعني بتكافؤ وضعي المرأة والرجل، وخُصصت للمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والسلطات الإقليمية، وكان الهدف منها زيادة الوعي بأنشطة الأمم المتحدة المناهضة للتمييز. وفي أثناء هذه الندوات، اطلع المشتركون على إمكانيات وأساليب تقديم الشكاوى الفردية إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات؛
- وقد وُضع نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري على المواقع الشبكية الرسمية لكثير من المؤسسات الحكومية، ومن بينها الأمانة التابعة للمفوض الحكومي المعني بتكافؤ وضعي المرأة والرجل، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الخارجية.